جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أحكام التفتيش وضمانات المتهم في ظل قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

- **عبدوش رونق**

تحت إشراف الأستاذة:

د/ **بن طالب ليندا**

لجنة المناقشة

- د، نعار فتيحة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا
- **د، بن طالب ليندا**، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا
- د، خالد خلوي، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/07/07

بسم الله الرحمان

الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وبعد ...

فإنني أحمد الله عز وجل الذي أعانني على تجاوز الصعاب، ومنحني القوة والصبر لإتمام هذا العمل، أسال الله أن يبارك لي فيه.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذة " بن طالب ليندة"، التي تفضلت بإشرافها عبى هذه المذكرة، وما قدمته من توجيه لإتمام هذا البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة على قبولهم قراءة ومناقشة هذه المذكرة.

" شكرا جزيلا"

*** رونق***

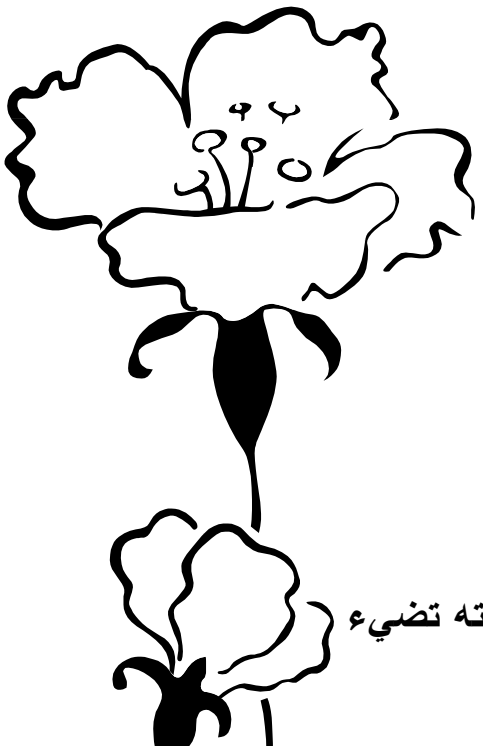

إهداء

إلى من غيّبهُ الموت ولم يُغيّبه قلبي ...

إلى من رحل جسده، وبقيت حكمته تُسندني، وابتسامته تضيء عتمتي

أبي، رحمك الله، طبت مقاماً في الفردوس

كما طبت قلبا في حياتي.

وإلى من بقيت لي وطنا لا يهتزُ، وجذورا لا تجف

التي كانت الدعاء، الملجأ، والسكينة

أمي العظيمة...لك من عمري امتنان لا يحصى، ومن قلبي حبٌّ لا يُروى..

وإلى من سكنوا قلبي، من رافقوني في تعبي، وآمنوا بي في صمتي

إلى أعزِّ الناس، من جعلوا للطريق معنى، وللنهاية طعم البداية...

أهديكم ثمرة سعيي...

وفي كل حرف منها، انتم الحكاية الأجمل.

* رونق *

مقدمة:

يشكل احترام الحقوق والحريات الفردية حجز الزاوية في بناء دولة القانون، حيث يفترض أن يكون كل إجراء يتخذ ضد الفرد، خاصة في مرحبة البحث والتحري، خاضعا لضوابط قانونية صارمة، تضمن عدم انتهاك كرامته أو الاعتداء على خصوصيته، وضمان التوازن بين ضرورات البحث عن الحقيقة ومكافحة الجريمة. وفي هذا السياق يحتل إجراء التفتيش مكانة محورية ضمن منظومة الإجراءات الجزائية، إذ يعد من أبرز الوسائل القانونية التي تعتمدها سلطات الضبط والتحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة، وجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة.

غير أن خطورة هذا الإجراء تكمن في كونه يمثل تدخلا مباشرا في الحريات الأساسية للمتهمين أو الأشخاص محل التفتيش، لاسيما حرمة المساكن، وسرية الحياة الخاصة، مما قد يجعله سلاحا ذو حدين، بين ضرورة ضمان فعاليته في مكافحة الجريمة، وبين وجوب تطويقه بمجموعة من الضمانات التي تحول دون تعسف السلطات أو المساس بحقوق الأفراد دون سند قانوني سليم.

وانطلاقا من ذلك، حرص المشرع الجزائري، أسوة بالتشريعات المقارنة، على تنظيم عملية التفتيش في إطار قانون الإجراءات الجزائية، محددا شروطه، والجهات المخولة للقيام به، والأوقات التي يسمح فيها بذلك، والأماكن التي يمكن يجوز تفتيشها، كالمساكن ووسائل النقل، محددا الحالات المشروعة التي يسمح فيها بإجرائه، كحالة التلبس. كما أقر مجموعة من الضمانات التي تحيط بالمتهم أثناء التفتيش، تماشيا مع ما تفرضه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد أضحت هذه الضمانات أكثر إلحاحا في ظل تطور الأساليب الإجرامية وتعقيد الجرائم، لاسيما في ظل الجرائم المستحدثة، كجرائم التكنولوجيا والمخدرات وغسل الأموال، التي تستجوب في كثير من الأحيان إجراءات استثنائية فيالتفتيش.

ولتعزيز حماية هذه الحقوق أقر المشرع جزاءات قانونية هامة في حال مخالفة أحكام التفتيش، على رأسها بطلان الإجراء وما يترتب عنه من بطلان الأدلة المستخلصة، فضلا عن إمكانية مساءلة القائم بالتفتيش تأديبيا أو حتى جزائيا عند تعسفه أو تجاوزه حدود القانون. وتعد هذه الجزاءات إحدى أهم وسائل حامية حقوق الدفاع وضمان المحاكمة العادلة.

ويكتسب هذا الموضوع أهميته في كونه يمس جوهر العلاقة بين السلطة والمواطن، ويعبر عن مدى احترام النظام القانوني للحقوق الفردية، كما تبرز أهميته العملية من خلال التطبيقات اليومية لإجراء التفتيش وما يرافقها أحيانا من تجاوزات أو بطلان إجرائي قد يفضي إلى ضياع حقوق الأطراف أو إفلات الجناة من العقاب.

وعلى هذا الأساس تطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين فعالية التفتيش كوسيلة لكشف الحقيقة، وبين حماية حقوق المتهم من خلال الضمانات التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية ؟ .

تتطلب الإجابة والإلمام بكافة جوانب الموضوع تقسيم الدراسة إلى فصلين: سيتم تناول أحكام التفتيش في (الفصل الأول)، ثم ضمانات التفتيش وجزاءات الإخلال بها في (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

أحكام التفتيش

يعتمد التحقيق في جميع مراحله على مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى كشف الجريمة والوصول إلى دليل مادي ملموس في شأن الجريمة موضوع التحقيق حيث يعد التفتيش أهم إجراءات التحقيق تختص بإجرائه سلطة التحقيق استلزمته وقوع الجريمة فهو مرتبط بها ارتباط تام فكلما وقعت جريمة استدعى الأمر اتخاذ هذا الإجراء، فكثيرا ما يكشف عن أدلة الجريمة فيتوقف مصير الدعوى على النتائج المتوصل إليها من خلاله، والجدير بالذكر أن أغلبية التشريعات لم تضع تعريفا للتفتيش بل اكتفت بتحديد شروطه وبيان كيفية إجرائه والتفتيش الذي نعينه في هذا البحث هو التفتيش الجنائي الذي يهدف من ورائه البحث عن الدليل الذي يكشف عن الجريمة والمجرم. باعتبار أن التفتيش من أهم إجراءات التحقيق و كذلك من الإجراءات الخطيرة الماسة بحرية الشخص وأسراره فقد أحاطه المشرع بمجموعة من ضوابط سواء قبل أو بعد القيام به كما أنه يتميز بخصائص وأنواع ينفرد بها عن باقي الإجراءات وسنتطرق إليها بالتفصيل من خلال هذا الفصل، حيث سنتناول دراسة مفهوم التفتيش(المبحث الأول) وأنواعه(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم التفتيش

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش لكنه نظم أحكامه في عدة مواد حيث قسم الجرائم المتلبس بها في المواد من 44 إلى 48من قانون الإجراءات الجزائية، قسم التحقيق الابتدائي من خلال المادة 64ق.إ.ج وفي قسم الانتقال والتفتيش والقبض من خلال المواد 79 إلى 87ق.إ.ج، كما أشار إليه عندما عالج الأمر بالقبض من خلال المادة 122ق.إ.ج و لعل

المادة الأقرب إلى تبيان حقيقة هذا الإجراء من مجموع هذه المواد ولو لم تعنى بتعريفه هي المادة 81ق.إ.ج التي جاء فيها: " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"[1].

أما الفقه فيعرف التفتيش بأنه البحث عن الشيء في مستودع السر، ويضيف البعض بأنه الاطلاع على محل، منح له القانون حرمة خاصة، باعتباره مستودع سر صاحبه، ومن هذين التعرفين يظهر أن جوهر و أهمية هذا الإجراء تتجسد في محله المتمثل في مكان سري ما كان لرجال السلطة العامة الاطلاع عليه لولا ضرورات الحياة[2] و في هذا المبحث سنتناول تعريف التفتيش والغرض منه (المطلب الأول) وخصائص التفتيش(المطلب الثاني) و شروط القيام بالتفتيش في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف التفتيش والغرض منه :

يعد التفتيش من الإجراءات القانونية المهمة التي تتخذ أثناء التحقيق، لما له من أهمية بالغة في البحث عن الأدلة وكشف ملابسات الجريمة. ونظرا لارتباطه الوثيق بحقوق الأفراد وحرمتهم الجسدية والمكانية فإن تنظيمه القانوني يتطلب التوازن بين تحقيق المصلحة العامة وحماية الحريات الفردية. وفي هذا المطلب سنتناول تعريف التفتيش (الفرع الأول) والغرض من التفتيش (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التفتيش

لقد تعددت التعريفات القانونية للتفتيش وإن اختلفت هذه التعريفات في ألفاظها إلا أنها تكاد تتطابق في معانيها فنجد: –

[1] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 10 جويلية 1966، المعدل والمتمم.

[2] قايد ليلى،ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، مجلد 02، العدد14، 20 أفريل 2020، ص 53.

أولا: تعريف التفتيش لغة

من الفعل فتَّش، يفتِّشُ، تفتيشًا، فهو مفتِّش، فنقول فتَّشَ الحقيبة أي فحصها وتفقّدها وبحث فيها بدقة وفتَّش على الكتاب أو فتَّشَ عن الكتاب بمعنى بحث عنه، سأل عنه واستقصاه وفتَّشَ في الكتاب أي بحث فيه، فتَّشَ في مدونات أخيه[1].

ثانيا: تعريف التفتيش فقها

تعددت التعريفات الفقهية بشأن التفتيش، فعرفه الأستاذ جيلالي البغدادي: " يقصد بالتفتيش البحث في مستودع السر عن أدلة تفيد إثبات الجريمة أو نسبتها الى متهم معين "، وهو تعريف ناقص، لأنه لم يحدد نوع هذا الإجراء وطبيعته بالإضافة إلى عدم تحديد وتبيين السلطة. أو الجهة الموكل لها القيام به[2].

وعرفه الدكتور محمود مصطفى: " إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وذلك في محل خاص أو لدى شخص وفق الأحكام المقررة قانونا"[3].

كما عرفه الدكتور محمود نجيب حسني أنه: " إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة محل التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة"[4].

[1] قدواري إبراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016، ص 16.

[2] سعادة مريم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016، ص 9.

[3] قدواري إبراهيم، مرجع سابق، ص 17.

[4] سليماني نعيمة، لعيز نصيرة، أحكام التفتيش في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص 10-ص 11.

يتضح من خلال هذه التعريفات أنها تتفق على أن التفتيش يعد إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة والتي يمكن أن تكون أدلة إدانة أو براءة، إلا أن كل تعريف منها يتناول جانبا محددا وأغفل جوانب أخرى مما يستدعي النظر إليها مجتمعة لفهم الموضوع بصورة أشمل.

وهو ما نجده في التعريف الذي جاء به الأستاذ حسين محمد جمجوم بأن التفتيش: " هو عمل من أعمال التحقيق يهدف للحصول على دليل من الأدلة، أو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر، وهو ينصب على المتهم، أو المكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يسند إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم، وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون، ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها، وهو ما يسمى بالتفتيش القضائي"[1].

انطلاقا من التعاريف السابقة وبالاستناد إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يعتبر التفتيش إجراء استثنائيا من إجراءات التحقيق، يهدف إلى البحث عن أدلة مادية داخل أماكن يحميها القانون كالمنازل أو الجسم أو المرسلات، ويصدر أمر من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، وينفذ عامة من قبل ضباط الشرطة القضائية. كما قد تلجأ بعض الجهات القضائية الأخرى كغرفة الاتهام أو هيئات الحكم إلى إجرائه عند الضرورة، نظرا لطبيعته الدقيقة ومساسه بحقوق الأفراد[2].

ثالثا: تعريف التفتيش قانونا

إذا كانت معظم التشريعات قد أعطت تعريفا للتفتيش فإن الحالة عكس ذلك بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لم يعطي تعريفا للتفتيش، لذلك يمكن أن نستخلص من أحكام قانون الإجراءات

[1] منقول عن سعادة مريم، مرجع سابق، ص 11.

[2] سعادة مريم، مرجع سابق، ص 11.

الجزائية تعريف التفتيش، هو انتقال ضابط الشرطة القضائية لمسكن الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم الجناية، أو الجنحة الملتبس بها، أو الذين يشتبه فيهم أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة[1].

الفرع الثاني:

الغرض من التفتيش

إن التفتيش عادة يكون له عدَّة أغراض طبقا للسلطة التي تقوم به، فإذا قامت به الضبطية القضائية بأمر من السلطة القضائية فالغرض منه هو التفتيش القضائي وهو الحصول على دليل براءة أو إدانة للشخص المشتبه فيه أو المتهم وهو محل الدراسة والذي نصت عليه قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للتفتيش الإداري والتفتيش الوقائي فلا يُعدان تفتيشا قضائيا، لأنهما لا يصدران عن جهة قضائية، ولا يخضعان أيضا لأحكام التفتيش ذات الطبيعة القضائية، إنما لنظام وقواعد خاصة، فهي إجراءات ذات طبيعة إدارية أو رضائية أو وقائية. وانطلاقا من ذلك يجب التمييز بين:

أولا: التفتيش القضائي

التفتيش القضائي هو إجراء من إجراءات التحقيق وهو بذلك إطلاع المحقق أو من ينوب على محل منحه القانون حرمة خاصة لكونه مستودع سر صاحبه من أجل الوصول إلى دليل تثبت به الجريمة وبالتالي لهذا الإجراء مقومات وأركان وهي:

1- إجراءه من طرف سلطة التحقيق أو من تنتدبه لذلك.

2- كونه جاء من بعد تحريك الدعوى العمومية.

3- أن يكون القصد والغاية من هذا الإجراء هو كشف الحقيقة أو ما يساعد على اظهارها.[2]

[1] سليماني نعيمة، لعيز نصيرة، زمرجع سابق، ص 10.

[2] - مرجع نفسه، ص12ص11.

فهو إذا إجراء يتضمن القيام بعمل معين من أجل الحصول على أدلة الجريمة المرتكبة تمهيدا لممارسة حق المجتمع في العقاب، فهو إذا من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال، فالتفتيش التحقيقي كما هو معروف في القانون هو ذلك الإجراء الذي رخص الشارع فيه بالتعرض لحرمة ما، بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الافراد الخاصة، واحتمال الوصول الى دليل مادي في كشف الحقيقة.[1]

وعملية إجراء التفتيش في مجموعها تهدف إلى ضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة كالوثائق والمستندات والدفاتر التجارية الحسابية وغيرها أو على ضبط مال ارتبكت بخصوصه جريمة والقبض على مرتكبيها أو على تحرير شخص حجز بدون وجه حق، من ذلك كله يتضح بأن التفتيش غرض تحقيقي في كل صورة واشكاله.[2]وما يميز التفتيش القضائي عن غيره:

- أن تكون هناك جريمة قد وقعت، فالغرض من التفتيش هو البحث عن الدليل لا عن الجريمة، ولذلك لا يجوز الالتجاء إليه إلا بعد ظهور الجريمة لا قبل ذلك، وعليه إذا لم يتحقق وقوع الجريمة فلا بجوز إجراء التفتيش، لأن القصد منه اكتشاف دليل يثبت الجريمة أو له علاقة بها، فهو يأتي بعد وقوع الجريمة ويتخذ لغرض الحصول على دليل اثباتها.
- يجب أن تكون هناك أسباب مبررة وإمارات ضد المتهم، فلا يجوز أن يقع التفتيش بناءعلى مجرد بلاغ، إلا اذا توافرت مثل تلك الأسباب التي تؤيد صحة ما جاء في البلاغ.

[1]- عبد اللطيف الجبارة عبد الفتاح، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص376.

[2]-عبد اللطيف الجبارة عبد الفتاح، مرجع سابق، ص377.

- أن تكون هناك أهداف ترجى، بمعنى أن تقوم قرائن على وجود أشياء تتعلق بالجريمة في حيازة الشخص أو بداخل المكان المراد تفتيشه، فعندما تلتقي هذه القرائن لا يكون هناك مبرر للمساس بحريات الأشخاص أو لانتهاك حرمة المساكن.[1]

ثانيا: التفتيش الإداري

التفتيش الإداري هو عملية يقوم بها موظفون مختصون للتحقق من الامتثال للقوانين واللوائح داخل المؤسسات الحكومية والإدارات العامة.

إذا هو إجراء تحفظي، يهدف إلى تحقيق بعض الأغراض الإدارية، التي يحددها القانون، أو اللائحة التي يضعها رب العمل، أو المؤسسات أو المستشفيات لذلك فالتفتيش الإداري لا يعد تفتيشا بالمعنى الدقيق للتفتيش، فالغرض منه ليس البحث عن الأدلة، و إنما يهدف الى حسن سير العمل.

ولا يعد التفتيش الإداري من إجراءات التحقيق، لأنه لا يعني بالبحث عن أدلة جريمة معينة، دلت القرائن على وجود جريمة متلبس بها. ومن ثم فإنه لا يشترط لمباشرته توافر حالة التلبس ب (الجرم المشهود) بالجريمة، أو إذن من سلطة التحقيق بإجرائه.[2] وعليه فالتفتيش الإداري ينقسم إلى ثلاث حالات :

1: التفتيش الإداري بناء على نص القانون أو اللوائح

[1]- عبد اللطيف الجبارة عبد الفتاح، مرجع سابق، ص379،ص378.

[2]- جاسم الكواري منى، التفتيش شروطه وحالات بطلانه دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008،ص26.

بعض القوانين تجيز إجراء التفتيش الإداري كإجراء احتياطي، لتحقيق أهداف مختلفة، منها المحافظة على النظام والأمن العام ومن أمثلة ذلك قوانين ولوائح السجون، أو القوانين التي هدفها المحافظة على سلامة الاقتصاد القومي، ومن أمثلة ذلك قوانين ولوائح الجمارك.

منح القانون لمجموعة من الموظفين العموميين سلطة التفتيش الإداري، ويتم ذلك في صورتين:

• الصورة الأولى: نجدها في قانون تنظيم السجون، فمصالح السجون أيضا يوجب عليها القانون القيام بهذا التفتيش الأمني على المساجين عند كل دخول أو خروج من المؤسسة بمناسبة المحاكمة أو العمل في ورشة خارجية أو التنقل للعلاج، فالتفتيش تدبير أمني لا مفر منه، حيث نصت عليه المادة 82 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائريين على أنه:" يجب على المحبوس الامتثال للتفتيش في كل حين.

تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن والأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية"[1].

وبالرجوع للمادة 32 من القانون الداخلي للمؤسسة العقابية نجدها تنص على ما يلي:" يفتش المحبوس كلما اقتضت ضرورة الأمن ويحصل هذا خاصة:

- عند وصول المحبوس وخروجه.
- قبل وبعد استخراجه ورجوعه.
- قبل وبعد الزيارة والمحادثة.
- بعد كل التحركات والتفسح.
- يقع هذا التفتيش على الأمتعة والأشياء الخاصة بالمساجين.

[1]قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج عدد 12 صادر في 13 فيفري 2005 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30جانفي 2018، ج.ر.ج عدد 05 صادر في 30 جانفي 2018.

- تكون التفتيشات الأخرى طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 23 فيفري 1973 المتعلق بأمن مؤسسات السجون"[1].

• الصورة الثانية: نجدها في قانون الجمارك الجزائري ، إذ تجيز المادة41 منه لأعوان الجمارك تفتيش الأشخاص ويوضح الفقه أن هذا التفتيش يقع على ملابس وأمتعة المسافرين الذين يدخلون

ويخرجون من الدوائر الجمركية أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاءه بهذا التفتيش أو عدم رضاءه به.[2]

2: التفتيش الإداري بناء على اتفاق

قد تنشأ علاقة تعاقدية بين شخص وجهة أو هيئة ما، مثل عقد عمل حيث يخضع العمال فيها للتفتيش سواء اثناء مزاولتهم للعمل أو اثناء خروجهم من مكان العمل[3]. ومن أمثلة ذلك:

- تفتيش الأمتعة و الأشخاص عند ركوب الطائرات: إجراء تفتيش الركاب و أمتعتهم إجراء متبع في معظم مطارات العالم، وهذا النوع من أنواع التفتيش ليس من إجراءات التحقيق، ونظرا لزيادة خطف الطائرات، فقد بدأت المنظمة الدولية للطيران المدني – المنشأة في سنة 1947 بالاهتمام بضمان سلامة الطيران، والحد من الاستلاء على الطائرات غير المشروع، وذلك عن طريق تفتيش الأشخاص و ما يحملون من أمتعة .
- تفتيش عمال المصانع: تقضي بعض لوائح المصنع و المنشئات بوجوب تفتيش العمال عند مغادرتهم أماكن عملهم، تفتيشا إداريا بناء على اتفاق سابق بين من

[1] قرار رقم 25 بتاريخ 31 ديسمبر 1989، يتضمن قانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

[2]- بوعزيز شهرزاد، احسن بن طالب، تفتيش الأشخاص في القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة 20 أوت1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد06، العدد02، 11 أكتوبر 2023، ص721،722.

[3]- سليماني نعيمة، لعيزنصيرة ، مرجع سابق، ص 15.

يقع عليه التفتيش، أو من ينوب عنه، وهذا التفتيش يقوم على موافقة العمال عند التحاقهم بالعمل، سواء كان الاتفاق ثابتا في عقد العمل، أم كان بناء على ما جرى عليه الحال، دون اتفاق صريح[1].

غير أن التفتيش الإداري قد يؤول إلى تفتيش قضائي إذا أسفرت عملية التفتيش عن أشياء يجرم القانون مسكها أو تصديرها أو توريدها، فإن العون الإداري في هذه الحالة يعلم الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية، بالموضوع ويسلمها لشخص المخالف مع كل المحجوزات والممنوعات التي وجدت معه[2]، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

3: التفتيش الضروري

الضرورة توجب أحيانا تفتيش بعض الأشخاص، لأسباب ليس لها علاقة بالجريمة، وهذا النوع من التفتيش المستند لحالة الضرورة هو ضرب من ضروب التفتيش غير القضائي تقضيه حالة الضرورة وما يقترن بها من حكم المنطق في تفتيش الشخص.[4]ومثال ذلك حالة الطوارئ حيث يكون الشخص مصاب أو غائب للوعي فيكون الإسعاف مضطرا إلى التفتيش في ملابسه بحثا

[1]جاسم الكواري منى، مرجع سابق، ص 29.

[2]بوعزيز شهرزاد، احسن بن طالب، مرجع سابق، ص 722،ص 723.

[3] أمر رقم 66-155مؤرخ في 8 جوان 1966، سالف الذكر.

[4]جاسم الكواري منى، مرجع سابق، ص 31.

عن وثائقه الشخصية للتعرف عليه قبل نقله إلى المستشفى.[1] لجمع ما في جيوبه عندئذ يعد تصرفه إجراء ماديا بحتا لا بطلان فيه.

وهذا النوع من التفتيش أيضا لا يحتاج إلى إذن من الشخص محل التفتيش إذ يفترض رضاه طالما أنه لا يستطيع التعبير عن إرادته، ويتحدد نطاق إباحة هذا التفتيش بما تدعو إليه الضرورة إذ هي تقدر دائما بقدرها فإن تجاوزها القائم بالتفتيش بطل عمله في حدود هذا التجاوز وامتنع التعويل على ما أسفر عنه.[2]

ثالثا: التفتيش الوقائي

يختلف التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق عن التفتيش الوقائي لأن هذا الأخير يهدف إلى تجريد الشخص محل التفتيش مما في حوزته من أسلحة قد يستخدمها ضد نفسه أو ضد من في حوله ويستند التفتيش الوقائي إلى فكرة الضرورة، فهو مشروع ما دام أتخذ لمواجهة الخطر فهو إجراء أمني.[3]

فالتفتيش الوقائي هو كل إجراء استدلالي ينحصر هدفه في التحري عن جريمة محتملة، لا يستهدف ضبط أشياء تفيد التحقيق في جريمة وقعت بالفعل، فيجد التفتيش مشروعيته في حالات استثنائية تبرره يحتمل فيها أن تكشف عن جريمة، أي أن التفتيش هنا يخرج من إجراء التحقيق الذي يفترض أن جريمة ارتكبت ويستهدف التنقيب عن أدلتها. ويمكن أن يتم إما باستعمال الوسائل التقليدية وهو ما يطلق عليه تسمية التلمس الأمني أو البحث الظاهري للجسد، وإما باستعمال وسائل حديثة أو ما يسمى بالكشف الإلكتروني.[4]

---

[1]- سليماني نعيمة، لعيز نصيرة، مرجع سابق، ص 16.

[2]-قدواري إبراهيم، مرجع سابق، ص 24.

[3]- سليماني نعيمة، لعيز نصيرة، مرجع سابق، ص 16.

[4] بوعزيز شهرزاد، بن طالب احسن، مرجع سابق، ص716،ص 717.

يقوم بإجراء التفتيش الوقائي ضابط الضبط القضائي عند اقتياد المتهم إلى قسم الشرطة حسب مقتضى الحال، وهو يقوم به في مواجهة الأشخاص ممن يتعرض للمساس بحريتهم الشخصية، ويستند التفتيش إلى فكرة الضرورة ويبقى مشروعا مادام باقيا في نطاق غرضه أي اقتصر على تحري وجود الخطر، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقصد غير التجريد من سلاح عدواني، أما إذا اوجد له هذا الوضع حالة من حالات التلبس، وفي مثل هذا الوضع تكون وسيلة مأمور الضبط القضائي التي كشفت عن الجريمة الملتبس بها وسيلة مشروعة. وهذا النوع من التفتيش لا يمكن حصر حالاته سلفا، وتكون لكل حالة ظروفها الخاصة[1].

ويمتاز هذا النوع من التفتيش بما يلي:

- أنه يدخل في إطار الضبط الإداري الهادف الى تفادي وقوع جريمة.
- لا تلزم صفة الشرطة القضائية فيمن يقوم بإجراء التفتيش، فيمكن أن تقوم به مصالح الأمن بمختلف أسلاكها، ومهما كانت رتبة العون، بل ويجوز أن يقوم به أعوان الأمن الخصوصي العاملين في المؤسسات العامة والخاصة.
- لا يستلزم نص يبيحه ولا يحتاج إذن من السلكة القضائية.
- إنه اختياري كقاعدة عامة بحيث لا يجوز إجبار الشخص عليه، فله أن يرفضه و لا يدخل إلى ذلك المكان المحروس، وأما إن كان دخوله ضروريا، وعندئذ يكون بإمكان عون الحراسة أن يستوقفه إلى غاية حضور ضابط الشرطة القضائية دون أن يلزمه بالدخول في مكان مغلق ودون إلزامه على تقديم أوراق ثبوت الهوية.

[1]- جاسم الكواري منى، مرجع سابق، ص 32.

- إنه تفيش سطحي لا يتطلب نزع الثياب أو تفتيش الجسم عاريا، و إن فتح الأمتعة يقوم به المعني بالأمر (وتلك قرينة على الموافقة) و يكتفي عون الأمن برؤية ما بداخلها دون تفتيش.[1]

وإذا تبين للمحكمة أن الغرض من التفتيش هو البحث عن دليل قضت ببطلانه، لأن غايته الأصلية وقائية فقط ولا يجب على السلطة القائمة به تجاوز ذلك.

المطلب الثاني:

خصائص التفتيش

يمتاز التفتيش بخصائص معينة تتعلق بأسلوب اجراءه والغاية المهمة التي يتوخاها، كما ان التفتيش يجري في حالات معينة تسوغ اجراءه وتضفي عليه الشرعية القانونية التي استلزمها المشرع، كونه يتعلق بأسرار الناس وخصوصياتهم وحياتهم، وفي هذا المطلب سنتناول التفتيش إجراء مكمل من إجراءات التحقيق الابتدائي (الفرع الأول)، وخاصية وجوب التنفيذ (الفرع الثاني)، التفتيش وسيلة للبحث عن الأدلة (الفرع الثالث)، و المساس بالحق بسرية الحياة الخاصة (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي

إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، لا يمكن مباشرته بعد انتهاء التحقيق أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة، لأن غايته البحث عن ادلة و بالتالي فإن تراخي الفترة الممتدة بين وقوع الجريمة والتحقيق فيها وإحالة الدعوى إلى المحكمة يجعل من التفتيش إجراء لا قيمة

[1]- بوعزيز شهرزاد، بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص718،ص719.

له، كما انه اجراء مفاجئ لا يحاط المتهم أو من يجري تفتيشه أو تفتيش منزله به مسبقا لكي لا يبادر إلى التخلص مما يجري البحث عنه لعلمه المسبق بهذا الإجراء، لذلك تفتيش اشخاص قد يكون هدفه البحث عن أدلة الجريمة وما يحيطها من غموض وهو بذلك إجراء تحقيق، وقد يباشر بهدف الحفاظ على سلامة الشخص الذي يتم تفتيشه، أو غيره من الأشخاص لتجريده مما يحمله معه من أسلحة أو أدوات قد يستخدمها في التعدي على نفسه أو الغير.[1]

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 79من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات". [2]

نفهم من هذه المادة أنها تتيح لقاضي التحقيق فحص مسرح الجريمة مباشرة لضمان دقة الأدلة، مع ضمان الشفافية من خلال حضور كاتب التحقيق وإخطار وكيل الجمهورية.

كما نصت كذلك المادة 80 من نفس القانون : " يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته بدوائر الاختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما و كيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله".[3]

[1]عمارة فتيحة، عبد الرحمان عوض رجا ملالحة، التفتيش في إجراء تحقيق بين القانون الفلسطيني والجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 05، العدد02، 31 جانفي 2021، ص 1344.

[2]أمر رقم 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية ،سالف الذكر.

أمر رقم 66-155من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.[3]

حيث حرص المشرع على تنظيم سلطة قاضي التحقيق خارج نطاق اختصاصه، من خلال إلزامه باتباع إجراءات محددة عند الانتقال، كإخطار وكيل الجمهورية المختص وتبرير ذلك كتابيا. والذي يهدف إلى ضمان التنسيق بين الجهات القضائية المختلفة.

الفرع الثاني:

خاصية وجوب التنفيذ

التفتيش إجراء تحقيق، يشترك مع جميع إجراءات التحقيق الابتدائي في خاصية الجبر والإكراه، فهذه الخاصية هي التي تميز إجراءات التحقيق الابتدائي من إجراءات البحث الأولي الاستدلالي، والتي تميز إجراء التفتيش عن غيره من الإجراءات التي قد تتشبه به من جهة أخرى، و الإكراه هو نوع من الانتهاك على حق الفرد في الاحتفاظ بسره، لأنه يكون بغير إرادة الشخص ويباشر رغما عنه، سواء اتخذ عدم رضائه صورة الرضوخ له وعدم مقاومته أو عدم الاعتراض عليه احتراما منه لسيادة القانون، و في حالة عدم إذعانه أو بدت منه مقاومة أثناء تفتيشه، كان للقائم بالتفتيش أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمكن القيام بمهمته و لو عن طريق الإكراه لحمله على الرضوخ و صد مقاومته، لذلك التفتيش الذي لا يتمتع بهذه الخاصية لا يعد تفتيشا بالمدلول القانوني الدقيق، و إنما يأخذ طابع الاطلاع أو المعاينة.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع قد جعل من رضا من سيتخذ ضده إجراء التفتيش شرطا لصحة جواز التفتيش واشترط أن يكون هذا الرضا مكتوبا بخط يد صاحب الشأن وعند التعذر عليه الاستعانة بشخص يختاره هو بنفسه، وألزم القائمين بالتفتيش بالإشارة إلى هذا الرضا صراحة في المحضر.[2]

[1]-عمارة فتيحة، عبد الرحمان عوض رجا ملالحة، مرجع سابق، ص1342.

[2]-قدواري إبراهيم، مرجع سابق، ص 70.

نرى هنا وجود تناقض بين خاصية الجبر ومحتوى الفقرة الأولى من نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه".[1]

فرضا الشخص بالمساس بحرمة مسكنه في هذه الحالة يجعل التفتيش في هذه الحالة منتقيا لعنصري الجبر والإكراه، ولكن يبقى التفتيش الرضائي إجراء استثنائيا أما الأصل العام هو أن يتم التفتيش رغم إرادة الشخص الخاضع له.[2]

الفرع الثالث:

التفتيش وسيلة للبحث عن الأدلة

إن الوصول إلى الأدلة هو الغرض من التفتيش، وتحقيق هذا الغرض، أي الوصول إلى الدليل أمر مهم في التحقيق الجنائي، إذ لا يدان الشخص ولا يجازى دون دليل، ولذلك يخول القانون اتخاذ الاجراء بما ينطوي عليه من مساس بحرية المتهم وبحقه في السرية لمصلحة المجتمع، خاصة وأن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام، إذ أن الأصل في الاثبات البراءة، ومن ثم فإن إسناد الجريمة إلى شخص معين يقتضي إقامة الدليل على صلته بها.[3]

[1]قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- قايد ليلى، مرجع سابق، ص54.

[3]- الشواربي عبد الحميد، إذن التفتيش في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1995،ص10.

التفتيش وسيلة للبحث عن الأدلة الناتجة عن الجريمة سواء وجدت مع شخص من الأشخاص، أو في مكان من الأماكن. وعليه فإن التفتيش لا يكون لتوقي وقوع جريمة في المستقبل والكشف عنها بعد وقوعها، ولا يكون بحثا عن المتهمين بارتكابها، وإنما هو إجراء يتجه رأسا إلى كل المخلفات الناتجة عن الجريمة من أسلحة وأدوات وألات ارتكبت بها الجريمة، أوراق و مستندات تتعلق به...إلخ. [1]

وعليه فإن الجرائم التي لا تخلَّفها الأدلة لا يمكن اللجوء أثناء التحقيق فيها لإجراء التفتيش، وهذا ما نصت عنه المادة 81 من ق.إ.ج.ج والتي يفهم من خلالها أن التفتيش يجب أن يكون منتجا للدليل.

الفرع الرابع:

المساس بالحق بسرية الحياة الخاصة

إجراء التفتيش ينطوي على المساس بحق الانسان في السرية، الذي يمثل أحد مظاهر الحق في الخصوصية، والذي يعني حث الفرد على ممارسة شؤونه الخاصة، بعيدا عن تطفل الاخرين، لذلك كان له الحق في أن يخلو إلى نفسه كما أن له حرمة حياته الخاصة.[2]

يعد تفتيش الشخص تعدٍّ على حرمته الذاتية، وتفتيش المسكن يعد قيدا او استثناء يرد على حرمة المسكن .

بمعنى أن التفتيش هو المساس بقاعدة الحرمة للشخص في ذاته أو في مسكنه، ويترتب على كون التفتيش يتضمن مساسا بحق السر أنه يخرج عن نطاقه كل إجراء لا يمس سرا لأحد، فلا

[1]-قايد ليلى، مرجع سابق، ص 55.

-[2]جاسم الكواري منى، مرجع سابق، ص 37.

يعد تفتيشا الاجراء الذي يمس شيئا مكشوفا ظاهرا للعيان، وإذا تخلى صاحب الشأن عن الحفاظ على سر ، فكشف عن خبيئته، فإن قواعد التفتيش لا تحميه.[1]

واذا كان التفتيش إجراءا يمس بحق السر من أجل مصلحة المجتمع في الدفاع ضد الجريمة، فإنه لا يمكن المساس بهذا الحق إلا اذا وجدت المصلحة الاجتماعية التي تحرك وجوب المساس به، وهي وقوع جريمة ووجود قرائن قوية على أن صاحب حق السر فاعل أو شريك فيها.[2]

المطلب الثالث:

شروط القيام بالتفتيش التفتيش

إن التفتيش إجراء ضروري من اجل التوصل إلى الحقيقة وكشف ملابسات الجريمة، ولا يتم هذا الإجراء إلا في أحوال وأحكام يجيزها القانون، ومن أهم شروطه نذكر شرط الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة (الفرع الأول) و التمتع بصفة الضابط القضائي عند القيام بالتفتيش (الفرع الثاني) واحترام المواقيت القانونية عند القيام بالتفتيش (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة

إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة المتلبس بها بنفسه أو أبلغ عنها فانتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة لمعاينتها، فشاهد آثارها بنفسه، واستدعت تحرياته تفتيش مسكن المشتبه فيه أو

[1] الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 351.

[2] الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 351.

مسكن من يعتقد أنه يحوز أوراقا أشياء أو أوراقا لها علاقة بالأفعال المجرمة موضوع البحث، فلا يجوز له المبادرة بدخول المسكن ولا بتفتيشه إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1]، وهذا ما أكدت عليه المادة 48 من الدستور الجزائري التي ورد فيها "... لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " [2]ولكننا رغم هذا الحكم الدستوري العام و الحكم القانوني الخاص الوارد في المادة 44 ق.إ.ج التي جاء فيها: " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهرانهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق..." [3]ولم يشترط المشرع الجزائري وجوده فحسب وإنما اشترط علاوة على ذلك أن يكون بحوزة القائم بالتفتيش، وأن يستظهره للخاضع للتفتيش قبل البدء فيه[4]. ومن خلال هذه المادة نفهم أن المشرع خول صلاحية إصدار الإذن المكتوب بتفتيش المسكن إلى كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، النائب والنائب العام المساعد على مستوى كل مجلس قضائي، وقضاة التحقيق على مستوى المحكمة والمستشارين المكلفين بالتحقيق على مستوى غرفة الاتهام وقضاة الأحداث[5].

[1]-أوهايبية عبد الله ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 347_ص348.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق منه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج. ر.ج.ج، عدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[3] قانون رقم 06-22 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[4] - قايد ليلى، مرجع سابق ، ص 67.

[5]مجادي نعيمة، الضوابط الإجرائية لتفتيش المسكن ضمانا للحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجلد03، العدد 02، 04 جوان 2018، ص 77.

أما بخصوص تفتيش المؤسسات العسكرية فإن المادة 53 من قانون القضاء العسكري[1] تخول وزير الدفاع ووكيل الدولة العسكري إصدار تعليمات مكتوبة للقيام بالتفتيش والحجز ليلا و نهارا في أي مؤسسة عسكرية.

وإن كانت المادة 44 الأصل سكتت عن تحديد شروط الإذن القضائي، فإنه بتعديلها بالقانون 06_22 وضعت شروطه فتنص في فقرتها 3 ،4 " يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل و عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان" ،"تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون"، وهذا يعني أن يكون الإذن صريحا في الدلالة على الإذن بعملية التفتيش محددا المسكن المراد تفتيشه فتنص المادة 3/44 " يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجريمة و موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان" ، ويستوي بعد ذلك أن يحدد في الإذن ضابط الشرطة القضائي المكلف بإجرائه تعيينا دقيقا، أو يتم تعيينه بصفته الوظيفية، إذ يكفي أن تتوافر فيه الصفة _صفة ضابط الشرطة القضائية_ التي تؤهله للدخول للمساكن، وتسمح له بإجراء تفتيشها بحثا عن دليل الجريمة، وأن يكون مختصا إقليميا، وهذا كله تحت الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند الحاجة الذي يمكنه الانتقال لمكان الجريمة للسهر على احترام القانون.[2]

[1] أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أفريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 38، سنة 1971، المعدل والمتمم.

[2]- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق ، ص348 ص 349.

ما يجب التذكير به هنا أن دخول ضابط الشرطة القضائية إلى مسكن دون الحصول على إذن مكتوب من سلطة القضاء، يعتبر انتهاكا لحرمة المنزل يعاقب عليه قانون العقوبات، وأن التفتيش الذي يتم بهذه الكيفية يعتبر باطلا ومخالفا للقانون والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى فتح المجال للتعسف والدخول للمنازل بدون وجه حق[1].

غير أن المحكمة العليا قضت في قرار لها بعكس ذلك فقد صدر عن غرفة الجنح والمخالفات قرار مفاده أن مراعاة أحكام المادة 44 المتعلقة بالتفتيش لا يؤدي إلى البطلان، مع أن حرم المسكن قد كرسها الدستور في المادة 48 ونص صراحة على أنه لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، ولا يتم أي تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة المختصة[2].

الفرع الثاني:

التمتع بصفة الضابط القضائي عند القيام بالتفتيش

يمكن لقاضي التحقيق اذا تعذر عليه شخصيا القيام بعملية التفتيش أن يرخص لضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه العملية على أن يكون ذلك بالسند المكتوب المتضمن الترخيص بإجراء عملية التفتيش وذلك بموجب إنابة قضائية.[3]

ضابط الشرطة القضائية صفة قد يمكن اكتسابها، سواء بقوة القانون مباشرة لمجرد حمل المرشح لرتبة معينة في سلكه أو بقرار من الوزيرين المعنيين بناءا على رأي لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض، حيث يجب أن يقوم بعملية التفتيش عضو من الضبطية القضائية له صفة

[1] عشير صارح، الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال، إجراء التفتيش، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 629.

[2] عشير صارح، مرجع سابق، ص 629.

[3]-حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ 20 ديسمبر 2006،الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 119،120.

ضابط للشرطة القضائية[1] وفقا لما تحدده المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية:" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدي،

2- ضابط الدرك الوطني،

3- الموظفون التابعون للإسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4- ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الاختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".[2]

يضطلع ضابط الشرطة القضائية بالمهام المبينة في الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون سالف الذكر[3] والمتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي. وتفتيش المساكن إجراء يباشره

[1] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 347.

[2] قانون رقم10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 20، 2017.

ضابط الشرطة القضائية لموجب إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أما أعوان الشرطة القضائية ليسوا مخولين قانونا لتفتيش المسكن لكن دورهم يقتصر على مساعدة ضابط الشرطة القضائية.[1]

ما يعني عدم اختصاص الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بهذا الإجراء، وتطبيقا لذلك جاء في قانون الإجراءات الجزائية النص على عدم صلاحية عون الشرطة القضائية من رؤساء الأقسام والمهندسين والاعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي و استصلاحها في المادة 21 من قانون إ.ج.ج[2]و ما يليها، بالدخول للمساكن في إطار ممارسة اختصاصهم للبحث و التحري، لأن حضور ضابط الشرطة القضائية عملية تفتيش المساكن الضرورية وواجبة حتى في تلك الحالات التي يقوم فيها الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي بعملهم، كأعوان الإدارة المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و رجال الجمارك و أعوان الصحة النباتية و أعوان البريد المواصلات، بالإضافة للإذن من السلطة القضائية المختصة ممثلة في وكيل الجمهورية.[3]

الفرع الثالث:

احترام المواقيت القانونية عند القيام بالتفتيش

يقصد بالمواقيت القانونية، الفترة الزمنية التي حددها المشرع لمباشرة إجراءات قضائية محددة، حددها المشرع بوحدات قياسية أو زمنية كالساعات والأيام لكي تكون هذه الإجراءات ضمن

[1]- مجادي نعيمة، مرجع سابق، ص74-ص75.

[2] قانون رقم 85-02 مؤرخ 26 جانفي 1985 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 05 لسنة 1985.

[3]- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص374.

الإطار القانوني والتنظيمي، لذلك لا يمكن مباشرة الإجراءات خارج المواعيد المحددة لها قانونا وإلا كان الإجراء باطلا، وبما أن التفتيش إجراء من هذه الإجراءات القانونية فإنه يخضع لميعاد أو لفترة زمنية محددة في القانون.[1]

أولا: المبدأ العام لأوقات التفتيش

يضفي القانون على المسكن حماية خاصة باعتبار أن المنزل مصون ليلا، لأنه يعتبر ملجأ حصينا للأفراد، فلا يجوز إزعاج اهله وانتهاك حرمات مساكنهم. اذ نصت المادة 47 من قانون إ.ج على الآتي:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة(5) صباحا، ولا بعد الساعة(8) مساءا إلا أذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا..."[2].

فنلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع حظر بداية إجراء أي تفتيش بين الثامنة مساءا و الخامسة صباحا ورتب على مخالفة هذا الحظر بطلان التفتيش وفقا لنص المادة 48 ق،إ،ج قد عنى المشرع الجزائري بتحديد معنى الليل ولم يترك تحديده لقاضي الموضوع مثلما فعل مع فكرة الليل كظرف مشدد في بعض الجرائم حيث اكتفى بذكر لفظ الليل، دون تحديد مداه، أما في مجال الإجراءات الجزائية فنظم المسألة على نحو مغاير، حيث لم يذكر لفظ الليل لكنه عبر عنه تعبيرا زمنيا، فأوجب تنفيذ التفتيش صباحا في الميقات المقرر لذلك.[3]

[1]-سليماني نعيمة، العيز نصيرة، مرجع سابق ، ص 45.

[2]- قانون رقم 06-22 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3] -قايد ليلى، مرجع سابق، ص69.

من خلال المادة47من ق،إ،ج يتبين لنا ان المشرع الجزائري قد حظر التفتيش ليلا وهي الفترة الواقعة بين 8ليلا وقبل الخامسة صباحا، والسؤال الذي يتبادر الى اذهاننا هو ماذا لو استغل المتهم الفرصة وحاول الهروب او التخلص من الأدلة التي تدينه خلال هذه الفترة التي حظر المشرع التفتيش فيها أي في الليل ؟

المشرع الجزائري أجاب على هذا الاستفسار بنصه في الفقرة الأولى والثانية من المادة 122 من ق،إ،ج . ج والتي جاء فيها:" لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا وله أن يصطحب قوة كافية لكيلا يتمكن من الإفلات من سلطة القانون وتؤخذ هذه القوة من اقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر القبض ويتعين لهذه القوة الامتثال لما تضمنه امر القبض من طلبات". [1]

وعليه لا يجوز كأصل دخول المساكن، ولا تفتيشها ومعاينتها بعد الساعة الثامنة ليلا وقبل الساعة الخامسة صباحا، وهو ما يضفي على المساكن حماية خاصة اثناء الليل، فلا بجوز الدخول إليها ليلا كأصل أي في غير الميقات المقرر قانونا، فإذا كانت ظروف الحال تستدعي تدخل ضابط الشرطة القضائية كالخوف من العبث بالأدلة المراد البحث عنها أو الخوف من هروب الشخص المراد القبض عليه والموجود داخل المسكن، فإنه لا بجوز له إلا ان يتخذ التدابير والإجراءات الأمنية والتحوطية بمحاصرة المسكن ومراقبة منافذه لحين حلول الميقات القانوني الذي يسمح فيه بالدخول للمسكن.[2]

القاعدة التي تحكم تفتيش المساكن من حيث المدى الزمني، هي أن ضابط الشرطة القضائية يتقيد فيه بموعد الدخول فقط، وبعد ذلك بجوز له الاستمرار في تفتيش المسكن لما بعد الساعة

[1]- قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 07 صادر في 16 فيفري 1982.

[2]اوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 350

الثامنة ليلا، طالما انه بدأ في ميقاته القانوني و تعذر عليه الانتهاء من تفتيشه في حدود الميقات التي تقرره المادة 47 من ق،إ،ج وهي مسألة لم يتناولها قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن قانون الجمارك رقم 79-07 في المادة 47 بند 3،نص أن إجراءات التفتيش التي شرع فيها نهارا يمكن مواصلتها ليلا.[1]

ثانيا: الاستثناءات في المواقيت القانونية

اذا كان المشرع قد وضع قاعدة عامة هي عدم جواز التفتيش ليلا، فإنه ضع استثناءا لبعض الحالات يسمح فيها لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش في أي وقت من اليوم، تتمثل في:

1- **طلب صاحب المسكن:** نصت على هذه الحالة المادة 47 من ق،إ،ج بقولها: «لا يجوز تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك..."، فإذا طلب صاحب المنزل المقيم به سواء كان حائزا او مالكا للمسكن دخول مسكنه لإجراء التفتيش ومعاينته فضابط الشرطة القضائية غير ملزم من اللجوء للقضاء للحصول على إذن التفتيش[2]. وإعمالا لحكم المادة 64 من ق،إ،ج التي تنص:" لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات".

2- **حالة الضرورة و الأحوال الاستثنائية:** تنص المادة 47 من ق،إ،ج:" ...او وجهت نداءات من الداخل ..."، فهنا يجوز لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المسكن وتفتيشه دون الالتزام بالميقات القانوني وذلك لتقديم الحماية اللازمة لدرء الخطر الذي يواجهه الشخص، كما أن

[1] المرجع نفسه، ص 351.

[2]- زيادي مصطفى عبد الرحيم، أحكام تفتيش البيت في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة غرداية، 2020 ، ص 51.

المشرع أضاف في نفس الفقرة:"... وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا..." وهي حالات غير محددة على سبيل الحصر حيث يجوز أن تقاس عليها كل حالة تتوافر فيها حالة الضرورة كالزلازل والفيضانات والغرق.[1] والغرض من وضعها ووجودها هو حسن سير العدالة وليس إساءة مركز المتهم.[2]

3-**تفتيش الفندق و المساكن المفروشة:** بحيث يجوز اجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار او الليل قصد التحقيق بجميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 و 343[3]من ق،ع،ج هي جرائم ضد الأخلاق داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل للبيع أو نادي أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم إذا تحقق أن هذه الأماكن مخصصة للأفعال غير الأخلاقية.[4]

4- التفتيش في حالة الجرائم الموصوفة:

نجد أساسه القانوني في المادة3/47 من ق.إ.ج.جوالتي تنص على:" وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم االماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص"، ففي هذه الحالة يسمح لقاضي التحقيق تفتيش المساكن خارج الميقات القانوني وهذا التفتيش مقيد بشرطين:

---

[1]- زيادي مصطفى عبد الرحيم، مرجع سابق، ص51.

[2]- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق ، ص352.

[3] قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 1982.

[4]-سليماني نعيمة،العيز نصيرة، مرجع السابق، ص 46.

–أن يتعلق التفتيش بالجرائم الإرهابية أو التخريبية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وفي هذه الحالات يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بإجراء التفتيش وهذا ما ورد في المادة 82 من ق،إ،ج[1].

– أن يصدر إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر لضباط الشرطة القضائية وهذا من أجل القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 4/47 من ق.إ.ج.ج.

المبحث الثاني : أنواع التفتيش

إن مصلحة المجتمع، هي الدفاع عن نفسه ضد خطر الجريمة، ويتم ذلك عبر إقرار شرعية التفتيش ضمن إطار القانون، ووصفه إجراء من إجراءات جمع الأدلة في الدعوى، لذلك فإن التفتيش يعد قيدا من القيود التي أقرها المشرع، مع ما يمثل هذا القيد من تدخل في خصوصيات الأشخاص، ومنازلهم وآلياتهم وأمتعتهم، إلا أن هذا القيد على الأشخاص يجب أن يبقى ضمن إطاره المحدد، وأن لا يتم استخدامه بطريق عشوائي يؤدي إلى إهدار حقوق الإفراد، عبر الاعتداء عليهم وعلى حرمة منازلهم، التي تحتوي على أسرارهم[2]. وعليه تقضي طبيعة البحث في أنواع التفتيش إلى تقسيمه إلى ثلاث مطالب . سنتناول تفتيش الأماكن في (المطلب الأول) وتفتيش الأشخاص في (المطلب الثاني) والتفتيش الإلكتروني في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تفتيش الأماكن:

[1] أمر رقم 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] عبد اللطيف الجبارة عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 345.

من الواضح أن التفتيش يتطلب إجراءات قانونية ينبغي مراعاتها والتقيد بها سواء من قبل الشخص الذي يقوم بالتفتيش أو المتهم. وهذه الإجراءات تختلف بحسب ما إذا كان المراد تفتيشه مسكنا أم مكانا آخر غير المسكن أم سيارة، وفي هذا المطلب سنتحدث عن تفتيش المسكن (الفرع لأول) وتفتيش السيارات (الفرع الثاني) وتفتيش الأماكن الأخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تفتيش المسكن

عرف المشرع الجزائري المسكن في المادة 355من قانون العقوبات "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".[1]

يعتبر المكان مسكنا طبقا لهذه المادة بتوافر عنصرين اختيارين: حقيقة استعماله والغرض من إعداده. فكل مكان يقيم فيه الشخص يعتبر منزلا ولو لم يكن مسكونا بالفعل. ولكن يضاف إلى هذين المعيارين ثبوت حق الاستئثار بالمكان، وهو ما يضمن له الحماية القانونية، فإذا كان المكان معدا للسكن ومسكونا فعلا لكنه مفتوح للجمهور دون إذن صاحبه لم يعتبر منزلا وجاز دخوله وتفتيشه دون القيود القانونية الواردة على تفتيش المساكن[2]. كالمقهى والسينما مع مراعاة أنه يصبح خاصا يتمتع حينها بحرمة المسكن في الأوقات التي يغلق فيها. ولا يشترط أن يكون المنزل مملوكا للمتهم أو مؤجرا له، بل يكفي أن يكون مقيما فيه بإذن صاحبه، كما لا يشترط أن يكون مخصصا لإقامته على الدوام، فيعتبر منزلا الغرفة التي يستأجرها المتهم في فندق ولو لليلة واحدة، كما أن حصانة المنزل لا تمتد إلى مزارعه غير الداخلة في حدود منزله.

[1] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[2]- قايد ليلى، مرجع سابق، ص 66.

كما أن قيود التفتيش لا تحمي المحلات المعدة للسكن وحدها، بل أيضا ملحقاتها، وكل محل لا يباح للجمهور الدخول إليه إلا بإذن كمكاتب الأطباء والمحامين، فهي مفتوحة في أوقات مخصوصة ولنوع معين من الناس وغرض محدد. وفيما عدا ذلك فهي محلات خاصة تتمتع بحرمة المسكن. فحرمة خصوصيات المتهم هي إذن العلة وراء حظر تفتيش منزله، ولذلك فإن العلة ذاتها هي التي تحدد ما يدخل في مفهوم المنزل ومالا يدخل.[1]

كما ينظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام دخول المساكن في المواد 47،64،65مكرر 5 منه، وتفتيش المساكن في المادتين 45، 47 إ. ج، ونعني بالأول دخول المساكن و معاينتها أو القبض على متهم فار من العدالة للضرورة لنجدة مستغيث أو للقبض على متهم، أو لوضع الترتيبات التقنية في اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ويقصد بالدخول تخطي حدود المسكن الخارجي والولوج فيه بالظهور فيه، دون أن يمتد إلى فحص ما بداخله أو تفتيشه إذ يجب أن يقتصر دخول المسكن على الغرض التي تم من أجله، كأن يكون الدخول بغرض إغاثة مستغيث من الداخل أو بناء على طلب صاحب المسكن و هو صورة لرضاء صاحب المسكن بدخوله أو لتنفيذ أمر القبض الصادر عن السلطة القضائية[2] .ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية " ... يسمح الاذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن..." .[3]

[1]- رحال عبد القادر، الإشكالات الإجرائية للتفتيش دراسة موضوعية مقارنة بأحكام القضاء، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 06 جوان 2022، ص 1576-ص1577.

[2]أوهايبية عبدالله، مرجع سابق،ص345.

[3] قانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،السالف الذكر.

أما التفتيش، فهو البحث و التنقيب عن دليل الجريمة في مستودع سر الأفراد منها المسكن، أي التفتيش الذي يستدعي بالضرورة ولوج أو دخول المساكن وتفتيشها في المواد 44،45،46،47،48،64،65 مكرر 5 وكذلك المواد 81،82،83 من قانون الإجراءات الجزائية، فأخضع كل منهما لنفس القواعد و الاحكام كأصل عام من جهة، ومن جهة أخرى خص كلا منهما ببعض الأحكام الخاصة به التي تميزه عن غيره، رغم أن مفهوم دخول المساكن يختلف عن مفهوم تفتيشها، وقد يختلفان في الغرض منهما، كأن يمون الدخول بغرض المعاينة و يكون التفتيش للبحث عن دليل الجريمة، وقد يتحد الغرض منها بأن يكون الغرض منهما الحصول على دليل الجريمة[1].

وفي حالة التفتيش العرضي أي في حالة إذا ما اكتشف القاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية واقعة جديدة أثناء التفتيش غير الواقعة التي انتقل من أجلها فإنه يبلغ بها النيابة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية طبقا للإجراءات المعهودة في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الفرع الثاني: تفتيش السيارات

أثارت مسألة تفتيش السيارات جدلا قانونيا حول طبيعتها وما إذا كانت تعامل كالمسكن وبالتالي تخضع لنفس الضوابط. وقد أصبح من الضروري التمييز بين السيارات العامة والخاصة، نظرا لاختلاف وضعيتها القانونية وأسلوب استعمالها.

أولا: السيارات العامة سيارات الأجرة

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قواعد صريحة لتنظيم تفتيش السيارات، فالسيارات العامة تعامل كالمحال العامة من حيث إجراء تفتيشها، لأنها مخصصة للاستعمال الجماعي ولا تخص شخصا معينا، ولهذا السبب فإن رحال الشرطة القضائية يمكنهم تفتيش هذه المركبات

[1] أوهايبية عبدالله، مرجع سابق، ص 346.

[2] حزيط محمد، مرجع سابق، ص 120-ص121.

متى دخلت الطريق العام، دون الحاجة إلى إذن مسبق. خاصة إذا كانت السيارة لا تحتوي ما يدل على كونها مخصصة للاستخدام الشخصي أو الخاص. وبما أنها تأخذ حكم المحل العام فإن إطلاع ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة يكون معاينة وليس إطلاع مثل دخول المحال العامة، ويكون على السيارة وما تحتويه فقط ولا يجوز أن يمتد إلى سائقها أو راكبها، إلا إذا قامت حالة التلبس[1].

وتطبق نفس الأحكام على سيارات الأجرة والسيارات المعدة للإيجار، فهي كذلك مجهزة لاستخدام العام، ولا يمكن تمييز مستأجرها. لذلك لضباط الضبط القضائي تفتيشها خلال سيرها في الطريق العام، بغرض التأكد من عدم ارتكاب أي مخالفة أو جريمة، كحيازة أسلحة أو مواد ممنوعة، أو وجود أشخاص مطلوبين[2].

ثانيا: السيارات الخاصة

حكم تفتيش السيارات الخاصة يختلف باختلاف مكان وجودها، فإذا كانت هذه السيارة الخاصة داخل المسكن كأن تكون في المرآب أي داخل حدود المسكن فإنها في هذه الحالة تأخذ نفس حرمة المسكن فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش المسكن[3].

وفي حال وجدت السيارة في مكان عام فإن حرمتها تستمد من كونها مرتبطة بشخص معين، كمالكها أو حائزها، لذا لا يجوز تفتيشها إلا إذا توفرت حالة تجيز تفتيش ذلك الشخص بعينه، سواء كان المالك أو الحائز.

ثالثا: السيارات الخالية

[1] جاسم الكواري منى، مرجع سابق، ص 146.

[2] سعادة مريم، مرجع سابق، ص 102.

[3] جاسم الكواري منى، مرجع سابق، ص 147.

إذا كانت السيارة خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها فإن هذه الحماية تسقط ويجوز تفتيشها. فإذا أقبل رجل الضبط القضائي لتفتيش السيارة فتخلى عنها هذا الأخير وأنكر صلته بها ففي هذه الحالة يجوز فتح السيارة وتفتيشها وضبط ما بها لأن التخلي عنها يعد تخلي اختياري. أما إذا كان أمر القبض باطلا أو لم تتوافر مبرراته فإن تخلي صاحب السيارة لا يعد اختياريا ويكون تفتيشها باطلا طالما كان القبض أو التفتيش باطلا.

الفرع الثالث: تفتيش الأماكن الأخرى

وجدنا فيما تقدم أن المشرع قد أحاط (مكان المسكن) بإجراءات دقيقة لابد من مراعاتها عند القيام بتفتيشه، وهذه الإجراءات لا تتوقف عند مكان السكن فحسب، إنما تمتد لتشمل كل مكان خاص آخر يحمل أسرار الغير والتي تكون مفتوحة في أوقات محددة لفئة معينة من الناس كمكاتب المحامين، عيادات الأطباء، الشركات والمكاتب التجارية لرجال الأعمال والشركات[1].

فتفتيش الأماكن التي يشغلها الأشخاص الملزمون بالحفاظ على السر المهني كتفتيش مكتب المحامي الذي لا يتم إلا من قبل قاضي التحقيق وبحضور نقيب المحامين أو مندوبيه أو بعد استدعائهما، ينبغي أن يراعي في هذا التفتيش الإجراءات اللازمة لضمان احترام السر المهني، ورتب القانون جزاء البطلان على إجراء التفتيش الذي يتم بمخالفة هذه الأحكام[2].

أما بالنسبة للأماكن التي يشغلها من يتمتع بالحصانة كالحصانة الدبلوماسية استقر العرف على تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات معينة، وهذه الحصانة تشمل شخص المبعوث، مقر عمله، ومسكنه، وأهم تلك الحصانات عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للإجراءات الجزائية في إقليم

[1] -الحسيني عمار عباس، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2015، ص 220.

[2]-غشير صالح، مرجع سابق، ص 622.

الدولة الموفدة إليها، ولا يملك المبعوث حق التنازل عن تلك الحصانة، لأنها لم تقرر لشخصه و إنما لمصلحة الدولة التي أوفدته، وتشمل الحصانة أفراد أسرة المبعوث، كما تشمل أيضا على حصانة مراسلات المبعوث، بحيث لا يجوز مراقبة محادثاته أو ضبط حقيبته الدبلوماسية، كما يتمتع مقر البعثة بحصانة مطلقة[1].

المطلب الثاني: تفتيش الأشخاص

يقصد بتفتيش الأشخاص، التفتيش الذي ينصب على جسم المتهم أو ملابسه أو ماله الذي معه أو أمتعته، ولا يجوز أن تقوم به سلطة التحقيق إلا من أجل جريمة وقعت وتوافرت لديها القرائن لتنسبها إلى شخص معين.

ولم ينظم قانون الإجراءات الجزائية تفتيش الأشخاص باعتبارها الإجراءات الوقائية الأمنية أو من إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من النص عليه كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفين بمهام الضبط القضائي، مثل قانون الجمارك في مادته42 "في إطار التحقيق الجمركي حيث يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما إذا كان الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود"[2]، وفي هذا المطلب سندرس تفتيش الشخص تنفيذا للأمر بالقبض (الفرع الأول) وتفتيش الأنثى (الفرع الثاني) وتفتيش الشخص كإجراء مكمل لتفتيش المسكن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تفتيش الشخص تنفيذا للأمر بالقبض

في ظل غياب النص على هذه الحالة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نرجع إلى موقف الفقه الجزائري الذي نجده يميل إلى إباحة التفتيش في حالة القبض أسوة بالمشرع المصري[3]،

[1] المرجع نفسه، ص 623-ص624.

[2] قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30، مؤرخة في 24 جويلية 1979، معدل ومتمم.

[3]- بوعزيز شهرزاد، بن طالب أحسن، مرجع سابق،ص 729.

فإذا ألقى ضابط الشرطة القضائية القبض على المشتبه فيه بارتكابه جناية أو جنحة ملتبس بها، أو مساهمته في ارتكاب أي منهما تطبيقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة 51 من ق.إج.ج[1]، أو بناء على أمر قضائي من قاضي التحقيق تطبيقا لحكم المادة 120 من نفس القانون[2]، يجوز له القيام بتفتيش المقبوض عليه تفتيشا قانونيا صحيحا منتحا لآثاره القانونية، فيعتبر الدليل المتحصل منه صحيحا، فهو تفتيش يكون مقترنا بالقبض على المشتبه فيه المتلبس بجناية أو جنحة، أو كان تنفيذ الأمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق.[3]

لكن يبدو مما سبق أن التفتيش الجائز عند تنفيذ الأمر بالقبض هو مجرد تفتيش وقائي وليس تفتيشا جسديا يهدف إلى جمع الأدلة، لعدم وجود مادة تنص صراحة على ذلك، وإلا اعتبر هذا الإجراء انتهاك لضمانات المتهم وإهدار لحرمته، وكما يقال فإن هذه النصوص المتناثرة التي تشير إلى تفتيش الأشخاص غير كافية لتكوين نظام قانوني يهدف إلى صيانة حرمة الجسد.[4]

الفرع الثاني: تفتيش الأنثى

تفتيش الأنثى يكون بمعرفة أنثى مثلها، وهذه القاعدة معترف بها في أكثر الدول، والهدف منها مراعاة الآداب العامة وهذه القاعدة متعلقة بالنظام العام، ولذلك فإن مخالفتها يترتب عليها بطلان التفتيش، وما ينتج عنه، من آثار، حتى لو رضيت الأنثى بتفتيشها[5].

---

[1] قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، السالف الذكر.

[2] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، السالف الذكر.

[3]أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 361.

[4]بوعزيز شهرزاد، بن طالب أحسن، المرجع السابق ، ص 729.

[5] قدواري إبراهيم، مرجع سابق، ص 36.

وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز إثارة الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض، وهذا يعني أن البطلان هنا لا يمكن تصحيحه.

ولا ينبغي لضباط الشرطة القضائية حضور عملية تفتيش الأنثى لأن ذلك يبطل الإجراء كون حضوره فيه مساس بحياء المرأة وعورتها.

لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات تفتيش الأنثى وباعتبار أن هذه المسألة من الآداب العامة فلا يجب انتهاكها وإلا اعتبر هتك عرض المعاقب عليه في قانون العقوبات بنص المادة 335 من قانون العقوبات لذلك يجب تفتيشها بمعرفة أنثى ينتدبها قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة توافر بعض الشروط العامة في الأنثى المنتدبة للقيام بالتفتيش كتحليفها اليمين قبل مباشرة التفتيش حسب أغلب التشريعات، أن تكون محل ثقة، وألا تكون هناك علاقة بينها وبين المتهمة ولا يشترط فيها أن تكون موظفة عامة وهذه الشروط تقتضيها متطلبات سلامة النتائج التي يسفر عنها التفتيش.[1]

في حين نجد أغلب التشريعات العربية قد نظمت تفتيش الأنثى نذكر منها، المادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2]، حيث جاءت مقتضبة فسرتها محكمة النقض المصرية في عدة أحكام لها بأن اشتراط تفتيش الأنثى المراد به أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها، وهي عورات المرأة التي تخدش حيائها إذا مست، أما تفتيش يد المتهمة وإخراج لفافة المخدر منها بمعرفة ضابط البوليس فهو تفتيش صحيح، وفيما عدا ذلك فمخالفة حكم القانون هنا تستجوب بطلانا من النظام العام لا يسقطه رضاء المتهمة بأن يفتشها مأمور الضبط بنفسه.[3]

---

[1] قدواري إبراهيم، مرجع سابق، ص 37.

[2] قانون رقم 150 سنة 1950، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، الباب الثاني من الفصل الرابع، وفقا لآخر تعديل صادر في 16 يناير عام 2024.

[3] بوعزيز شهرزاد، بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص 734.

الفرع الثالث: تفتيش الأشخاص كإجراء مكمل لتفتيش المسكن

لم يفرد المشرع الجزائري قواعد خاصة يشأن تفتيش الأشخاص، وإنما اقتصر على تفتيش المساكن، وفي ظل هذا الفراغ القانوني حاول القضاء على الأقل في البلاد الأجنبية تنظيم هذا الموضوع متوخيا حماية الحقوق و الحريات الفردية في ظل متطلبات الأمن والنظام الاجتماعي، فلا يشترط لتفتش الأشخاص ذات القواعد التي يشترطها القانون لتفتيش المساكن. فإذا كان الأصل في تفتيش الأشخاص أنه إجراء مستقل عن تفتيش المساكن[1]، فالقاعدة أن تفتيش الأشخاص بمناسبة تفتيش المساكن لا يجوز ذلك (تفتيش الأشخاص المتواجدين بالمسكن سواء كان صاحبه أو من الغير)، إلا أن مقتضيات البحث والتحري ودواعي إجرائهما بحثا عن دليل الجريمة موضوع البحث، قد تتطلب تفتيش كل المتواجد أو المتواجدين بالمسكن، إذا ما قامت دلائل قوية على أن أحدهم يحوز أو يخفي شيئا أو أوراقا تتعلق بالجريمة موضوع البحث فتفيد في إظهار الحقيقة، فيجوز تفتيشه أو تفتيشهم بحسب الحاجة، وعليه فإن تفتيش المسكن يقوم مبررا لتفتيش الأشخاص متى دعت الضرورة لذلك[2].

المطلب الثالث: التفتيش في البيئة الإلكترونية

يختلف التفتيش الالكتروني عن التفتيش العادي من حيث المحل الذي ينصب عليه التفتيش، إلا أن الهدف نفسه وهو البحث عن دليل ارتكاب الجريمة. لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش الإلكتروني، إلا أنه نص عليه بموجب نص المادة 5 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[3].

[1]شنة زواوي، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص و المركبات في القانون بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد07، العدد 02، 27 أفريل 2018، ص 152.

[2]أوهايبية عبد الله، مرجع سابق،ص 361-ص362.

[3] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47، مؤرخة في 16 أوت 2009.

يمكن تعريف التفتيش الإلكتروني حسب القانون السابق على أنه إحراء قانوني يهدف إلى البحث عن الأدلة الرقمية المخزنة في الأجهزة الإلكترونية أو الوسائط التقنية، كالحواسب والهواتف بغرض الكشف عن الجرائم الإلكترونية أو إثباتها، مع مراعاة الضوابط القانونية الخاصة بهذا النوع من التفتيش. وفي هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة الحالات التي يجوز فيها التفتيش الإلكتروني حيث سنتناول التفتيش الإلكتروني الوقائي (الفرع الأول) والتفتيش الإلكتروني كإجراء تحقيق (الفرع الثاني) والتفتيش الالكتروني في إطار التعاون الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التفتيش الإلكتروني الوقائي

الأصل ألا يكون التفتيش إلا بناء على تحقيق قضائي، واستثناء بناء على حالة من حالات التلبس بالجريمة، واستثناء أجاز المشرع الجزائري التفتيش الإلكتروني في مرحلة تسبق وقوع الجريمة في بعض الجرائم وردت على سبيل الحصر، خاصة مع السياسة التي اعتمدت عليها البلاد في عصرنة كافة القطاعات[1]، وأكد المشرع الجزائري على أنه في حال الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب والمساس من الدولة، تكلف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة لإعلام والاتصال ومكافحتها حصر إجراءات التفتيش. كذلك يمكن أن يقوم القضاة وضباط الشرطة القضائية التابعون للهيئة أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبتها، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية، تفتيش أي مكان أو هيكل أو جهاز بلغ إلى علمها أنه يحوز أو يستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية[2].

[1]حفصاوي كمال، عمر مخلوف، التفتيش الإلكتروني بين ضرورة التحقيق والحق في سرية المراسلات والاتصالات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سطيف2، المجلد 11، العدد 01، 2024، ص 332.

[2]جباري عمار، التفتيش الالكتروني، مذكرة شهادة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023، ص 17-ص 18.

وذلك بالاعتماد المتزايد على أنظمة المعلومات فحساسية هذه القطاعات كالدفاع الوطني تستجوب المراقبة السابقة. وهو إجراء تختص به الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، طبقا لنص المادة 4 من قانون إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي أضيفت لها عبارة " تحت سلطة القاضي المختص" و ذلك لتأكيد الإشراف القضائي على إجراء التفتيش الإلكتروني المسبق تنص على : " ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، تحت سلطة القاضي المختص، قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة "[1]، ونصت المادة 4 من القانون 09-04 على حالات التفتيش الوقائي المسبق وهي:

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب، أو التخريب، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام، أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة، أو الاقتصاد الوطني"[2].

وفي هذه الحالات يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها إذن لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد.

الفرع الثاني: التفتيش الإلكتروني كإجراء تحقيق

يكون التفتيش الإلكتروني كإجراء بحث وتحقيق في حالة عدم جدوى الإجراءات التقليدية في الوصول إلى نتيجة تتعلق بجريمة متصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث نصت المادة الرابعة الفقرة الأولى البند –ج– من القانون 09-04 على أنه: "

[1] مرسوم رئاسي رقم 21-439، مؤرخ في 07 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 86، مؤرخة في 11 نوفمبر 2021.

[2] قانون رقم 09-04، من القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر.

لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية"، وهذا معناه أن تكون التحريات بشأن جريمة وقعت فعلا، إلا أن الوصول إلى نتيجة غير ممكن إلا باللجوء إلى التفتيش الإلكتروني ولا ينحصر التفتيش على المنظومة التي منح الإذن بتفتيشها بل قد يمتد التفتيش بصفة شرعية من المنظومة الأولى إلى معطيات مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى[1].

كما قد ورد في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة بأنه يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها[2]. وأي رفض أو امتناع عن تنفيذها يجعل صاحبها عرضة لطائلة قانون العقوبات.

كما يجب التنويه إلى أن الأنترنت سهلت عملية ارتكاب الجرائم بحيث أصبح الاتفاق، والتخطيط، وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات يتم عن طريق هذه الوسيلة. وهذا ما يصعب على جهات التحقيق الحصول على أدلة ارتكاب الحريمة دون اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني[3].

الفرع الثالث: التفتيش الإلكتروني في إطار التعاون الدولي

باعتبار أن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية ظاهرة مستحدثة على الساحة الإجرامية داخل الجزائر لم ينص قانون العقوبات عليها صراحة بل ذكرها في القسم

---

[1] حفصاوي كمال، عمر مخلوف، مرجع سابق، ص 333.

[2] قانون 09-04، من القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف ذكر.

[3] مناصرة يوسف، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائري، الطريق إلى تحول أدلة الإثبات في المادة الجزائية دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2021سبتمبر، ص 368.

السابع مكرر 03 تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وبين كذلك أن تعقب مرتكب الجريمة وتتبع أثاره وضبط الأدلة المعلوماتية الدالة على ارتكابه للجريمة قد لا يتقيد بحدود الدولة وإنما يمتد إلى خارجها وهذا مرجعه إلى قوت انتشار شبكات الإنترنت التي ربطت جميع الدول ببعضها البعض وأصبح لا يحدها فاصل[1].

كما يقع الالتزام على عاتق الدولة بعد التصديق والموافقة على بنود الاتفاقيات الدولية، أن تشرع بإدراج الجريمة في تشريعاتها، وباعتبار الجزائر كغيرها من الدول ليست في منأى عن أخطار الجرائم الإلكترونية، انضمت إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تنص المادة 29 البند 1 فقرة – ب – منها على :" التعاون ومساعدة السلطات المختصة في جمع أو تسجيل معلومات"[2].

[1] عثماني عز الدين، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد الرابع، جانفي 2018، ص 63.

[2] الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، مبرمة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية عدد 57، مؤرخة بتاريخ 28 سبتمبر 2014.

الفصل الثاني:

ضمانات التفتيش وجزاءات الإخلال بها

لا يعد إجراء التفتيش سلطة مطلقة بيد الجهات المكلفة بالتحقيق، بل هو تدخُّل استثنائي في حرية الأفراد وخصوصياتهم، لذلك لم يترك دون قيود أو ضوابط، فالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة، منح لضباط الشرطة القضائية والسلطة المختصة صلاحيات واسعة لإجراء التفتيش في إطار البحث والتحري، غير أن هذه الصلاحيات ليست مطلقة، بل قيدت بمجموعة من الضمانات التي تشكل سياجا قانونيا يحول دون التعسف أو المساس غير المشروع بحقوق المتهم.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الضمانات بشكل دقيق، واشترط توافر ظروف معينة ليكون إجراء التفتيش مشروعا من جهة، ورتب جزاءات قانونية عن كل مخالفة تمس القواعد التي تحكم هذا الإجراء من جهة أخرى.

- وهذا في الإطار، يتناول الفصل محورين أساسين وهما: ضمانات المتهم أثناء القيام بالتفتيش في (المبحث الأول)، ثم جزاءات الإخلال بضمانات التفتيش (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ضمانات المتهم أثناء القيام بالتفتيش

حرص الدستور و القانون على الحق في حرمة المسكن والحرية الشخصية وحضرت انتهاكه بأي صورة من الصور باستثناء التي تتعلق بتنفيذ أمر للكشف عن الحقيقة، ولكن مع هذا الاستثناء نجد هذه التشريعات عند سماحها للقيام بالتفتيش، فقد منحت المتهم ضمانات وقيدت سلطة التحقيق، تمثل كلها في الحقيقة ضمانة للمتهم وهذا ما سنقوم بدراسته

في المبحث، وعليه سنبين الضمانات الشكلية في (المطلب الأول) والضمانات الموضوعية في (المطلب الثاني) و الحالات الاستثنائية المشروعة القانون لإجراء التفتيش في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الضمانات الشكلية

ينص قانون إجراءات الجزائية على قالب شكلي معين يجب مراعاته عند مباشرة التفتيش، والغرض منه ذلك توفير ضمانات للمتهم تقف سياجا يحمي الحرية الفردية. فالشكلية في الإجراءات الجزائية هي ضمان ضد التعسف والانحراف، غايتها تحقيق الموازنة بين حماية المصلحة العامة للجماعة، والمصلحة الخاصة للفرد محل التفتيش.

يجب مراعاة واحترام الشروط الشكلية للتفتيش لتفادي بطلانه والأخذ بكل ما يسفر عنه، حيث سنذكر الشروط الشكلية المتعلقة بتفتيش المشتبه فيه (الفرع الأول) وقواعد الحضور عند تفتيش مسكن غير المتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بتفتيش المشتبه فيه

استنادا إلى نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية دخول مساكن الأشخاص أو تفتيشها إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وذلك في الحالات التي يشتبه فيها بوجود أشياء أو أدلة مرتبطة بجريمة ما كجناية، مع إظهار هذا الإذن قبل الشروع في التفتيش. ويطبق هذا القيد في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو عند التحقيق في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادتين 37 و 40 من نفس القانون.

من الضمانات التي يستجوبها المشرع الجزائري حضور شخص أو عدة أشخاص أثناء مباشرة التفتيش، وهو ضمان لصحة الإجراء كما سنرى لاحقا. فإذا تعلق الأمر بتفتيش مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجريمة، فلقد نصت المادة 45[1] من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على ضرورة حضور صاحب المسكن عملية التفتيش، فإذا تعذر عليه الحضور لسبب ما مثل السفر فإنه يتعين عليه تعيين ممثل له بناء على أمر مكتوب من ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتفتيش وينوه عن ذلك في محضر التفتيش، فإذا امتنع صاحب المسكن أو كان هاربا فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء التفتيش يستدعي شاهدين شريطة أن لا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطته، ويجب أن يتضمن محضر التفتيش اسمهما ولقبهما وكل البيانات المتعلقة بالتفتيش، ويتم تسخير الشاهدين بواسطة محضر يوقعه الشاهدين مع ضابط الشرطة القضائية. هذا إذا كان القائم بالتفتيش هو ضابط الشرطة القضائية بناء على أمر من قاضي التحقيق أما إذا حصل التفتيش بمعرفة القاضي التحقيق فلقد نص المشرع على نفس هذه الأحكام الشكلية[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن رضا الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات وجوبي أثناء التحقيق الابتدائي حسب ما نصت عليه المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز تفتيش المسكن إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات"، وحددت المادة شكل الرضا الذي يكون مكتوبا بخط يد صاحب الشأن فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه وينوه عن ذلك في المحضر كما أحالت نفس المادة على المواد 44 إلى 47 من نفس القانون[3].

---

[1] قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، سالف الذكر.

[2] ستي يحي، مرجع سابق، ص 36- ص 37.

[3] مرجع نفسه، ص 37.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية المتعلقة بتفتيش مسكن غير المتهم

فرق قانون الإجراءات الجزائية بين ما إذا كان التفتيش يجري بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في حالات الإذن أو كان يجري بمعرفة قاضي التحقيق، فإذا كان تفتيش مسكن غير المتهم يباشر بمعرفة قاضي التحقيق، فيجب أن يتم استدعاء صاحب المسكن الذي يجري تفتيشه بحضور العملية فإذا كان غائبا أو رفض الحضور فإن التفتيش يتم بحضور إثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم يتم تعيين شاهدين ليس لهم علاقة تبعية للقضاء أو الشرطة، واشترط المشرع للجوء لشاهدين عدم وجود أقارب الشخص أو أصهاره في مكان التفتيش حسب ما نصت عليه المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

أما إذا تم إجراء التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، فلقد ورد في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية أن المشرع اشترط حضور صاحب المسكن عملية التفتيش فإذا تعذر ذلك فإنه يتبع نفس إجراءات الفقرة السابقة والمتعلقة بتفتيش مسكن المشتبه فيه، فيما نجد المشرع لم ينص على هذه الحالة بالنسبة للتحقيق الابتدائي وبالتالي نلاحظ أن المشرع بالرغم من إعطاء صلاحية التفتيش لضابط الشرطة القضائية إلا انه قيد ذلك بالشروط الواردة في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية

إن التفتيش هو بحث ينفذ في مكان ما، ومن ثم وحسب ما تقتضي به المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لقاضي التحقيق الحق في مباشرة التفتيش في جميع الأماكن

[1] عطا الله رشيدة، النظام القانوني للتفتيش وضمانات المتهم بشأنه، مذكرة شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعو مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص 61.

[2] عطا الله رشيدة، مرجع سابق، ص 61.

التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا للتحقيق كمسكن المتهم أو مسكن الغير[1]، لهذا نظم قانون الإجراءات الجزائية في مواده أهم الشروط الموضوعية التي هي بمثابة الضمانة لمنع تعسف السلطة [2]منها ما يتعلق بسبب التفتيش (الفرع الأول) ومنها ما يتعلق بمحل التفتيش (الفرع الثاني)

الفرع الأول: سبب التفتيش

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف إلى جمع الأدلة عن جريمة وقعت، فسبب التفتيش يتمثل أساسا في جريمة وقعت، وقامت الدلائل القوية ضد شخص معين على ارتكابها، ولتخويل الضبط القضائي، أو النيابة العامة من إجراء التفتيش، أو الأمر به، فمن الجائز تفتيش الشخص إذا قبض عليه، تطبيقا لمبدأ الارتباط بين القبض والتفتيش[3].

وسبب التفتيش هو المبرر المقتضى لإجرائه، ويتحقق هذا السبب بوقوع جريمة تعد جناية أو جنحة، وبتوفر دلائل قوية أو أمارات جدية على وجود عناصر اثبات في هذه الحريمة لدى شخص معين[4].

والأسباب التي تدفع إلى إجراء التفتيش يمكن إجمالها في :-

أولا: إتهام شخص معين بارتكاب الجريمة أو حيازة أشياء تتعلق بها

لا يكفي لتبرير التفتيش وقوع جريمة متلبس بها، بل يجب أن تنسب إلى شخص معين مما يكفي لاتهامه بارتكابها، وأن هذا الاتهام الأصل فيه أن يكون بواسطة تحريك دعوى جنائية. وتأسيسا على هذا، فالتفتيش الذي يستند على البلاغ بوقوع الجريمة يعد باطلا[5]، كما لا يجوز

[1] بن زايد سليمة، تفتيش المسكن كإجراء من إجراءات التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد 55، العدد 02، ص 201.

[2] قدواري إبراهيم، مرجع سابق، ص 26.

[3] جاسم الكواري منى، مرجع سابق، ص 57.

[4]جاسم الكواري منى، مرجع سابق، ص 57..

[5] رحال عبد القادر،، مرجع سابق، ص 1578.

أن يستند التفتيش على إمكانية وقوع جريمة مستقبلا فالتفتيش هو إجراء أساسه قيام الجريمة فعلا للبحث عن دليلها، فإذا لم تقع أو انها ستقع مستقبلا فلا يجوز إجراءه، ويعتبر الدخول في مثل هذه الحالة غير مشروع مالم يكن سبب آخر يبرره مثل رضا صاحب المسكن بذلك، وهذا الشرط مستقى من طبيعة التفتيش كعمل من أعمال التحقيق. كما يجب أن يكون اتهام الشخص جديا لا مجرد أخبار، سواء كان صاحب المنزل أو المحل المراد تفتيشه متهما أو شريكا أو محرضا حائزا على أشياء لها علاقة بالجريمة مع ضرورة توافر أمارات قوية أو قرائن كافية تدل على وجود دليل يفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم أو غيره[1].

ثانيا: توافر دلائل قوية على وجود دليل تفيد في كشف الحقيقة

يجب أن يكون الاتهام جديا ومبنيا على أدلة وقرائن قانونية وعليه يتعين على الجهة التي تمنح الإذن بالتفتيش أن تراقب هذه الإجراءات. فالتفتيش لا يجوز إجراؤه، إلا إذا كان هناك احتمال للعثور على دليل من ورائه، فالاشتباه مبناه الظن، فلا يكفي مجرد الظن أو الاشتباه بل ينبغي توافر بعض الأدلة والقرائن[2]، والتبليغ عن جريمة لا يكفي للقبض على المتهم أو تفتيش منزله، بل يجب أن يقوم البوليس بعمل التحريات عما اشتمل عليه البلاغ، فإذا أسفرت عن توافر دلائل قوية على صحة ماورد فيه فعندئذ يسوغ التفتيش. ويتعين أن تكون الدلائل سابقة على أمر التفتيش وسببا له، لا أن يكون الحصول عليه نتيجة لتنفيذ أمر التفتيش. كما يجب أن يكون الشخص المراد تفتيشه محددا تحديدا نافيا للجهالة والمكان الذي يقع فيه منزله. ومراد ذلك كله أن الأصل في الإنسان البراءة، وقد ترتب عن هذا الأصل، ضمان الحرية الشخصية للمتهم، وإعفاءه من إثبات براءته، وبالتالي فإن إسناد الجريمة إلى شخص معين يقتضي قيام

[1] بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 128.

[2] هميسي رضا،، مرجع سابق، ص 165.

الدليل على صحة ذلك. ويستوي في إجراء تفتيش المسكن أن يكون المتهم فاعلا أصليا أو مساهما [1]طبقا للماد 44 من ق.إ.ج.

وهكذا يتضح أن سبب التفتيش إذن هو توافر إمارات قوية أو ثمة قرائن على وجود دليل يفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم أو غيره. وهذا السبب لا ينشئ إلا بعد وقوع الجريمة، واتجاه قرائن الاتهام ضد شخص معين أو وجود إمارات قوية ضد آخر على حيازته ما يفيد في كشف الحقيقة، والأمر في ذلك متروك لسلطات القائمة بالتفتيش دون احتمال تحقيق فائدة مرجوة من ورائه فإنها تصبح متعسفة في إجرائه[2].

الفرع الثاني: محل التفتيش

محل التفتيش هو المستودع الذي يحتفظ فيه الإنسان بأسراره، وقد أضفى المشرع حماية المسكن باعتباره مستودعا لسر الأفراد، فلا ينصرف إلى الأشياء المعلنة التي من الممكن للكافة الاطلاع عليها، فوضع الأشياء في الأماكن العامة يفقدها طبيعة السرية، وبناء على فقدها طبيعة السرية تصبح محلا للمعاينة والاطلاع لا محلا للتفتيش، وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو أي مكان آخر[3].

ويشترط في محل التفتيش شرطان هما:-

أولا: تحديد محل التفتيش

إن وجود القرائن التي تشير إلى وجود أشياء تفيد التحقيق ليست كافية لتبرير التفتيش إلا إذا تم تحديد المحل الذي يرجح وجود هذه الأشياء فيه[4]، يشترط في التفتيش أن يرد على

[1] رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص 1579.

[2] عبد اللطيف الجبارة عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 338.

[3] جاسم الكواري منى،مرجع سابق، ص 110.

[4] بن زايد سليمة، مرجع اسابق، ص 202.

محل محدد، أو قابل للتحديد، وذلك لكون التفتيش عملا إجرائيا، ولكون التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، فلا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على تهمة موجهة لشخص ارتكب جناية أو جنحة، وذلك يعني أنه يتعين إجراء التفتيش في محل معين[1].

وشرط تحديد المسكن تحديدا نافيا للجهالة القصد منه هو عدم تنفيذ التفتيش على مكان آخر بخلاف المكان المقصود أصلا، كما أن تعيين محل التفتيش يكشف عن وجود رابطة قانونية محددة بين سبب التفتيش وغايته وبين المحل المراد تفتيشه[2].

وإذا تعلق التفتيش بمحل يستغله شخص يلزمه القانون بالحفاظ على السر المهني وجب على قاضي التحقيق اتخاذ التدابير الضرورية لضمان ذلك حسب ما تقضي به المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 3/44 من ق.إ.ج، نجد أن المشرع الجزائري قد جعل شرط التعيين الخاص بالجريمة والمحل المراد تفتيشه يترتب على تخلفه البطلان[4].

وبالنسبة للشخص يكفي عادة لتعيينه، ذكر اسمه ومحل إقامته، وإذا لم يكن ذلك متيسرا ذكر الاسم الذي اشتهر به، بل يكفي أحيانا تعيين المكان الذي يتواجد فيه أو الشخص الذي يتواجد معه، وتكفي الإشارة لتعيين الشخص متى كان الشخص المشار إليه هو ذاته الذي اتجهت إليه القرائن الموجبة للتفتيش والمسوغة لإجرائه، ولا يمنع من صحة التفتيش في هذه الحالة عدم معرفة اسم الشخص أو الخطأ في اسمه أو ذكره[5].

---

[1] قدواري إبراهيم، مرجع سابق، ص 31.

[2] بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 203.

[3] أمر رقم 06-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، سالف الذكر.

[4] رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص 1580.

[5] قدواري إبراهيم، مرجع سابق، ص 33.

أما بالنسبة للمسكن فيمكن تعيينه عادة بتعيين صاحبه أو ذكر عنوانه ولو لم اسم صاحبه، ويحصل ذلك بذكر المحل أو الشارع الذي يقع فيه المسكن مع بيان رقمه إن وجد وقد يكون تعيين المسكن بواسطة نقطة دالة أخرى غير ما تقدم، مثل بيان المنزل المجاور والمسكن المراد تعيينه أو تعيينه بأوصاف أخرى تكفي لتخصيصه وتمييزه دون لبس مادام ذلك كان كافيا في نظر المحقق أو القاضي[1].

ثانيا: أن يكون مما يجوز تفتيشه

يشترط في التفتيش أن يرد على محل مشروع تفتيشه، فالمحل الذي أضفى عليه القانون حصانة معينة لا يجوز تفتيشه، وبناء على ذلك لا يجوز تفتيش دور السفارات و منازل السفراء وأعضاء السفارة وغيرهم ممن يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، وهو أمر محظور وفقا لقواعد القانون الدولي العام، وهذا احتراما لسيادة الدولة التي يمثلونها. فتعتبر أماكن الدبلوماسيين وكذا المنظمات الدولية تتمتع بحرمة مطلقة وهو استثناء[2].

وكذلك لا يجوز تفتيش منازل أعضاء البرلمان لتمتعهم بحصانة تمنع من اتخاذ أي إجراء تجاههم، ولذلك تحرص مختلف الدساتير على تقرير الحصانة لأعضاء البرلمان، وهي ليست مطلقة وإنما تتوقف على إذن المجلس[3]. لكن في حالة ارتكاب جريمة داخل المنزل أو المحل لشخص يتمتع بالحصانة الدبلوماسية لا يمنع الأجهزة القضائية من فتح تحقيق في هذه الجريمة من غير أن تدخل مقر السفارة للتفتيش أو المعاينة ما لم يأذن السفير أو من يقوم مقامه بالدخول إليها ومباشرة التفتيش داخلها[4].

---

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص 1580..

[3] رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص 1581.

[4] بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 203.

وكذا يتمتع حق الدفاع بحصانة مقررة قانونا، فلا يجوز تفتيش المدافع عن المتهم لضبط الأوراق أو المستندات التي سلمها المتهم للمحامي. فحظر التفتيش ليس مطلق بل هو مقيد بالأشياء الازمة للدفاع ، ذلك أن المحامي ملتزم بسر المهنة، ويقتضي هذا السر ألا يجيز القانون الاطلاع عليه عن طريق التفتيش والتي تعتبر كل هذه الشوط من ضمانات ومصلحة المتهم[1].

أما بالنسبة لمحل التفتيش الإلكتروني، فينصب على كل ماله صلة بهذه النظم من برامج وآلات وأجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة الإلكترونية، ويكون التفتيش إما للأشخاص وإما للمساكن التي توجد فيها تلك الأجهزة أو الشبكات المعلوماتية[2]. فيشمل المكونات المادية والمعنوية للنظم المعلوماتية، وهو يمتد إلى البيانات والمعلومات والبرمجيات المخزنة في الحواسيب فضلا عن الأقراص والأشرطة، وغيره من وسائل الاتصال الحديثة كالهواتف الخلوية، والهواتف الذكية[3] ...إلخ.

المطلب الثالث: الحالات الإستثنائية المشروعة قانونا لإجراء التفتيش

سنتناول في هذا المطلب الحالات المشروعة لإجراء التفتيش والتي قد تختلف بعض هذه الحالات عن إجراءات التفتيش العادي حيث سنتحدث عن حالة التفتيش في جريمة التلبس (الفرع الأول) وفي حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه (الفرع الثاني) والتفتيش وفقا لأحكام الإنابة القضائية (الفرع الثالث).

[1] رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص 1581.

[2] هميسي رضا، مرجع سابق، ص 166.

[3] هميسي رضا، مرجع سابق، ص 167.

الفرع الأول: إجراء التفتيش في جريمة التلبس

أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 41[1] و44[2] لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات تدخل في نطاق إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك في حالة التلبس التي تقضي السرعة في ضبط الأدلة وجمعها حفاظا على معالم الجريمة وأدلة كشف الحقيقة[3]. حيث تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.

وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها "[4].

كما نص المشرع الجزائري على التلبس في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حيث اعتبر أن الجناية أو الجنحة توصف بأنها في حالة التلبس إذا ارتكبت في الحال أو عقب ارتكابها أو إذا تبع العامة مرتكبها بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو دلائل توحي إلى افتراض المساهمة فيها، أو إذا وقعت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها[5].

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، سالف الذكر.

[2] قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، سالف الذكر.

[3] قدواري إبراهيم، مرجع سابق، ص 26-ص 27.

[4] أمر رقم 66-155،سالف الذكر.

[5] قدواري إبراهيم، مرجع سابق، ص 27.

وبالرجوع إلى نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع نص على جملة من الشروط الواجب توافرها في إجراء التفتيش في حالة التلبس وهي:-

- أن يجرى التفتيش ضابط الشرطة القضائية وفق ما تحدده المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون ذلك بحضوره وتحت إشرافه.
- حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن: ويكون ذلك من السلطة المختصة سواء قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية الذي يكون أساسه وجود أمارات ودلائل سابقة على إصدار الإذن تكفي لتوجيه الاتهام للشخص المراد تفتيش منزله.
- وجود فائدة من التفتيش: تتمثل هذه الفائدة في ضبط الأشياء التي تفيد في الكشف عن الحقيقة سواء كان ذلك للإدانة أو البراءة[1].

نلاحظ أن من شروط التلبس في نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية مشاهدة ضابط الشرطة القضائية حالة التبس بنفسه ولكن المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية لم تشت ط هذا الشرط فضلا على أن ضابط الشرطة القضائية يتلقى عادة نبأ التلبس عمن شاهد الجريمة، فيجب على ضابط الشرطة القضائية قبل قيامه بالتفتيش أن يتأكد من حالة التلبس بنفسه والشرط الثاني هو أن تكون مشاهدة الجريمة في حالة التلبس يجب أن تسبق إجراء التفتيش، كما أنه يشترط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تتجاوز شهرين [2]طبقا للمادتين 41، 55 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

[1] ستي يحي، مرجع سابق، ص 47.

[2] ستي يحي، مرجع سابق، ص 47.

[3] الأمر رقم 66-155 ، سالف الذكر.

الفرع الثاني: حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه

لا يحتاج قاضي التحقيق لطلب النيابة لإجراء التفتيش بنفسه، ويمكنه القيام بذلك من تلقاء نفسه فإن انتقل لإجراء التفتيش أخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي يمكنه مرافقته ويكون قاضي التحقيق مصحوبا بكاتب التحقيق ويقوم بتحرير أمر بالانتقال للتفتيش وعند وجوده بعين المكان يمكنه في حالة المقاومة الاستعانة بالقوة العمومية كما يمكنه فتح الأقفال إن تطلب الأمر ذلك ويمكنه الاستعانة بالتقنيين المؤهلين إن تطلب الأمر ذلك بناء على تسخيرة مكتوبة ويمكنه تسخير القوة العمومية مباشرة لمواصلة التفتيش ويحرر محضرا بجميع العمليات التي قام بها يسمى بمحضر التفتيش ويقوم بجرد الأشياء التي تم حجزها لتوضع في أحراز مختومة[1].

يتم التفتيش في الأوقات المحددة قانونا بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساء، ويجوز لقاضي التحقيق مخالفة هذه الأوقات إذ كانت الوقائع تكون جناية إذ له ان يخرج ليلا للقيام بالتفيش على منزل المتهم فقط بشرط حضور وكيل الجمهورية (المادة 82 ق.إ.ج). كما يجوز له الانتقال خارج دائرة الاختصاص للقيام بعملية التفتيش على أن يصحب معه كاتبه و إخطار وكيل الجمهورية لمحكمته، وكذا وكيل الجمهورية التي ينتقل إليها، وينوه في محضره عن الأسباب التي دعته إلى الانتقال (المادة 80 ق.إ.ج). وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني[2].

الفرع الثالث: التفتيش وفقا لأحكام الإنابة القضائية

[1] حزيط محمد، مرجع سابق، ص 118-ص 119.

[2] حزيط محمد، مرجع سابق، ص 119.

ليس من الضروري أن تباشر سلطة التحقيق إجراء التفتيش بنفسها في كل الحالات، حيث يمكنها ندب أحد ضباط الشرطة القضائية ليتولى هذه المهمة نيابة عنها وذلك بموجب إنابة قضائية وعليه أن يلتزم بما حدد له بموجب هذه الإنابة القضائية، وهنا نميز بين نقطتين هامتين:

أولا: التفتيش بمعرفة قاضي التحقيق المنتدب

يمكن لقاضي التحقيق أن ينتدب قاضي تحقيق آخر في كامل التراب الوطني للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق ومن بينها التفتيش، وفي أغلب الأحيان يقوم قاضي المنتدب بتكليف ضابط من ضباط الشرطة القضائية مختص بالعمل في تلك الدائرة للقيام بهذا الإجراء[1]. وهنا بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان إجراء التفتيش الذي سيقوم به ضابط الشرطة القضائية بناء على انتداب من قاضي التحقيق المنتدب يقع داخل دائرة اختصاص القاضي المنتدب هنا لا يكون أي إشكال.

الحالة الثانية: إذا كان إجراء التفتيش خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق المنتدب هنا يطرح الإشكال، هل يجب الحصول على تفويض أو انتداب ثالث لقاضي التحقيق الذي يمارس مهامه بدائرة الاختصاص مكان التفتيش؟.

لقد أجاب الدكتور أحسن أبو سقيعة عن هذا التساؤل إذ يرى استنادا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية [2]أنه في حالة الاستعجال يجوز للضباط أن يباشروا مهمتهم على كافة التراب الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك أحد القضاة المختصين قانونا، وهنا يتم ذلك بمعرفة ضابط من

[1] قدواري إبراهيم،مرجع سابق، ص 30.

[2] ستي يحي، ص 53-54.

ضباط الشرطة القضائية الذي يعمل في المجموعة السكنية المعينة بعد إخبار وكيل الجمهورية المختص[1].

ثانيا: التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية

يقوم ضابط الشرطة القضائية بمباشرة إجراء التفتيش تحت إشراف القاضي الذي انتدبه، غير أنه لا يوجد ما يمنع قاضي التحقيق من إعادة هذا الإجراء أو استكماله في حالة نقصه كلما كان ذلك مفيدا لمجريات التحقيق وضبط الأدلة وإظهار الحقيقة ويبقى لغرفة الاتهام صلاحية مراقبة أعمال قاضي التحقيق إذا شابها عيب من العيوب التي تؤدي إلى بطلان الإجراء[2] حسب نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية:

" تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان لإجراء المشوب به وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".[3]

المبحث الثاني: جزاءات الإخلال بضمانات التفتيش

يُعد التفتيش إجراءً بالغ الحساسية نظراً لارتباطه المباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، الأمر الذي يستوجب الالتزام الصارم بالشروط التي حددها القانون لتنفيذه. وأي تجاوز لهذه الضوابط القانونية قد يؤدي إلى ترتيب جزاءات قانونية تختلف في طبيعتها بين ما هو

[1] قانون رقم 06-22، سالف الذكر.

[2] قدواري إبراهيم، المرجع السابق، ص 31

[3] أمر رقم 66-155، سالف الذكر.

موضوعي يمس الأدلة والنتائج، وما هو إجرائي يتعلق بصحة الإجراءات. كما أن إجراء التفتيش، وإن تم بشكل صحيح،. في هذا البحث سنتطرق إلى دراسة الجزاءات الموضوعية (المطلب الأول) والجزاءات الإجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاءات الموضوعية

تترتب عن انتهاك أحكام التفتيش مسؤوليات قانونية تعدد صورها بين مسؤولية جزائية (الفرع الأول)، مسؤولية تأديبية (الفرع الثاني) و مسؤولية مدنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

قد يؤدي بطلان إجراء التفتيش إلى إثارة المسؤولية الجزائية في حق القائم به، وذلك إذا ثبت هذا الإجراء تم خارج الإطار القانوني المقرر وبسوء نية، أو بتجاوز جسيم للصلاحيات المخولة له قانونا.

وتقوم هذه المسؤولية تحديدا متى اقترن التفتيش الباطل بانتهاك حرمة المسكن أو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية المحمية دستوريا. أما إذا وقع البطلان نتيجة خطأ غير مقصود أو اجتهاد خاطئ في تطبيق النصوص، فإن المسؤولية هنا قد تنحصر في الجانب التأديبي أو الإداري دون أن ترقى إلى المسؤولية الجزائية، مالم يثبت القصد الجنائي. وعليه فإن بطلان التفتيش لا يُفضى بالضرورة إلى مساءلة جزائية، بل يخضع لتقدير الظروف المحيطة بالفعل ونية القائم به.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية

تعد الأخطاء التأديبية من المسائل التي تنظمها قواعد قانون الوظيفة العمومية، والتي تترتب عنها عقوبات تأديبية، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية تضمن بدوره أحكاما تتعلق بجزاءات يمكن أن تصدر عن غرفة الإتهام في إطار رقابتها على أعمال الضبطية القضائية، حتى وإن لم يكن هناك قصد جنائي وذلك في حالات الإخلال بالضوابط

القانونية أثناء ممارسة مهام التفتيش، كنزع صفة الضبطية القضائية أو سحبها نهائيا أو تعليقها. ويضاف إلى ذلك العقوبات التأديبية التي يمكن للسلطة الإدارية المختصة توقيعها[1] على الموظف التابع لها كالتوبيخ أو التوقيف أو النقل، حسب جسامة المخالفة.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية

لاشك أن واجب عدم الإضرار بالغير هو واجب عام في القانون المدني سواء تعلق ذلك بانتهاك حرمة مسكنه، أو المساس بسمعته أو بشرفه أو بحريته الشخصية ، فإن كان التفتيش باطلا وترتب عنه ضرر مادي أو معنوي كان لمن أصابه ضرر مطالبة المسؤول بالتعويض، ومسؤولية الموظف هي مسؤولية الدولة باعتبارها مسؤولة عن أعمال موظفيها[2].

ويتمثل الخطأ في مخالفة القائم بالتفتيش للضوابط القانونية والدستورية التي تحكم هذا الإجراء أما الضرر فيقدر حسب ما أصاب المتضرر من أذى، كالتشهير أو فقدان الثقة أو التسبب في أذى نفسي ، بينما تقوم علاقة السببية عندما يثبت أن الضرر نتج مباشرة عن التفتيش غير المشروع . وفي هذه الحالة يكون من حق المتضرر المطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية.

المطلب الثاني: الجزاءات الإجرائية

إن عدم مشروعية الإجراء الجزائي من شأنه أن يوصل الدليل الناشئ عنه بعدم المشروعية، فإذا ما تمت الإجراءات الجزائية الماسة بحرمة الحياة الخاصة دون إتباع القواعد القانونية المحددة فإن ذلك يؤدي إلى بطلانها[3]. وفي هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة البطلان في (الفرع الأول) والدفع بالبطلان وآثار الحكم به في (الفرع الثاني).

[1] شنة زواوي، مرجع سابق، ص 158.

[2] غشير صالح، مرجع سابق، ص 630.

[3] مجادي نعيمة، مرجع سابق، ص 79.

الفرع الأول: البطلان

يعتبر البطلان النتيجة المترتبة عن مخالفات الإجراءات المنصوص عليها قانونا، ومنها بطلان التفتيش، ولقد تعددت مفاهيم البطلان، فقيل له بأنه:" جزاء لتخلف كل أو بعض لشروط صحة الإجراء الجنائي، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون". ويتضح من هذا أنه جزاء إجرائي، وأنه يفترض انتفاء أحد أركان الإجراء. بناء عليه اعتبر بطلان التفتيش كل مخالفة للإجراءات المنصوص عليها مخالفة كلية أو جزئية[1]. وتقرير البطلان هو بمثابة الحافز للقائم بالإجراء أن يكون حريصا على القيام بالمهمة التي أسندت إليه وهذا في حد ذاته ضمانة أخرى لعدم التعسف وعدم المبالغة في انتهاك حرمة المساكن والحريات الفردية. وقد يكون البطلان مطلقا أو نسبيا بحسب أهمية وخطورة القاعدة التي يجرى انتهاكها، وعلى حسب ذلك يقسم البطلان إلى الأنواع التالية[2]:

أولا: البطلان المطلق والبطلان النسبي

جرى الأمر على إطلاق وصف البطلان المطلق إذا تعلق بالمصلحة العامة أو النظام العام وإطلاق وصف البطلان النسبي على البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، والنظام العام هو مجموعة من المصالح الأساسية لأفراد المجتمع والأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت هذه المصالح والأسس سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية والتي من شأنها الإخلال بها تعريض كيان المجتمع إلى التصدع والانهيار[3].

وفكرة النظام العام فكرة نسبية مرنة يتفاوت مداها ومعناها بتفاوت الزمان واختلاف المكان، فما يعد من النظام العام في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، واستقر الفقه المعاصر

[1] رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص 1589.

[2] قدواري إبراهيم، مرجع سابق، ص 64.

[3] اقدواري إبراهيم مرجع سابق ، ص 66.

على اعتبار قواعد القانون العام ومنها بلا شك قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها كونها قواعد آمرة وليست قواعد مكملة أو مفسرة للإرادة ولاشك بعد ذلك أن يكون البطلان جزاء مخالفتها[1].

والبطلان النسبي وضع لحماية مصلحة الخصوم أو أطراف الدعوى، ويحصل في غير أحوال البطلان المطلق، ومن أمثلة هذه القواعد حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، وحقهم في اصطحاب محامين معهم، وحقهم في أن يخطروا بمواعيد الإجراءات ومكانها. أي أن البطلان النسبي يكون إذا تعلق بمصلحة الخصوم حيث إهدار القاعدة إجرائية، أو مخالفتها عند التنفيذ لا يلحق ضررا بالمصلحة العامة وإنما يمس مصلحة أحد الخصوم[2]، وبسبب عمق الخلاف بين البطلان النسبي والمطلق فإن خصائص كل منهما تختلف عن الأخرى، حيث من خصائص البطلان النسبي أنه لا يقبل الدفع بالبطلان إلا من ذوي الشأن ممن بوشر الإجراء الباطل حيالهم ولا يقبل من غير الخصوم حتى ولو كان لهم مصلحة في ذلك، ويحوز لصاحب الشأن التنازل عنه صراحة أو ضمنا ويمكن أن يصحح برضائهم وليس للمحكمة الدفع بالبطلان من تلقاء نفسها، إلا إذا تمسك به صاحب الشأن أمامها كما أن على صاحب الشأن الدفع بالبطلان أمام محكمة الموضوع ولا يجوز الدفع به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[3].

ثانيا: البطلان القانوني والبطلان الذاتي

يقصد بالبطلان القانوني أن المشرع هو الذي يتولى تحديد حالات البطلان، بحيث يمتنع القاضي على إضافة حالة إليها أو إنقاص حالة منها، هذه الحالات محددة حصريا

[1] مرجع نفسه ، ص 66.

[2] ستي يحي، ، مرجع سابق، ص 84.

[3] قدواري إبراهيم، مرجع سابق، ص 67.

بالنصوص، ومفهوم هذا أنه لا يكفي النص على إتباع إجراء معين التي يترتب البطلان على إغفاله، ولا يملك القاضي هذا أي اجتهاد ولا مكان للاجتهاد من طرفه فهو مقيد بالنصوص، فعليه أن يقضي بالبطلان، ولكن هذا يكون إلزاميا على القاضي إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر فالمشرع وحده له سلطة فرض الجزاء في هذا الشأن، مما يسد الطريق أمام القاضي في تحديد حالات البطلان[1].

وتبدو أهمية هذا النوع من البطلان أنه يحصر جميع حالات البطلان مما يؤدي إلى استقرار القضاء على حالات البطلان. إلا أن البطلان القانوني قد يؤخذ عليه أنه يحتوي على مساوئ، فالمشرع لا يمكنه أن يحصر على نحو جامع ودقيق كل الإجراءات والحالات التي يقضي فيها بالبطلان، بينما لا يستطيع المشرع أن يحيط سلفا بكل الأحوال التي تعتبر إخلالا باحترام الشرعية الإجرائية، ويترتب على ذلك إصدار هذه الضمانات[2].

أما البطلان الذاتي لا ينص عليه القانون وإنما يترك إيقاعه لتقدير القاضي وبذلك يعد بطلان قضائي لا تشريعي، بيد أن المشرع لا يترك الأمر برمته للقاضي بل يضع له معيارا يتذرع به ويستعين بضوابطه محددا ملامح القواعد التي يترتب على مخافتها بطلان الإجراء، وتذهب غالبية التشريعات إلى تحديد ذلك المعيار الذي يهتدي به القاضي " بالقواعد الجوهرية" التي تحمي المصالح الأساسية للمجتمع و" قواعد غير جوهرية" تحمي مصالح غير أساسية أقل أهمية من الأولى فيترتب على مخالفة القواعد الجوهرية بطلان الإجراء بينما لا يترتب البطلان على مخالة القواعد الغير الجوهرية، ومن هنا يعد هذا النوع من البطلان انتقائيا وفقا لأهمية

[1] ستي يحي، مرجع سابق، ص 81- ص 81 .

[2] ستي يحي، مرجع سابق، ص 82.

القاعدة الإجرائية، ومرنا بحيث يسمح للقاضي تقرير أمر حالات البطلان في كل حالة على حدة على اعتبار أن القاضي على اتصال دائم بالوقائع[1].

الفرع الثاني: الدفع بالبطلان وآثار الحكم به

إن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الجوهرية التي يجب على المحكمة التصدي له والرد عليه، وإلا كان حكمها معيبا بالقصور في التسبيب. وهذا الرأي يتماشى مع ما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا: " أن الدفع ببطلان التفتيش من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع حتى يقولون كلمتهم فيها، وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المجلس الأعلى". وفي كافة الأحوال يسقط الحق في إثارة البطلان إذا وافق عليه من تقرر البطلان لصالحه، وأن عدم تمسك الطرف المضرور بالبطلان لا يمنع من ترتيب آثاره، فهو بطلان نسبي[2].

وعليه سنتناول في هذا الفرع من خلال النقاط التالية شروط الدف بالبطلان وآثار الحكم به.

أولا: شروط الدفع بالبطلان

الدفع بالبطلان هو الإجراء الذي يسلكه صاحب الحق أو صاحب المصلحة ليطلب من القضاء تقرير بطلان إجراء من الإجراءات التي شابها خرق لأحكام المواد الجزائية حسب ما يراه، وكما أسلفنا الذكر أن من البطلان ما هو متعلق بالنظام العام وما هو متعلق بمصلحة الخصوم، وكلاها يشترط للتمسك توافر شرط وجو المصلحة لمن يدفع بالبطلان. كما يشترط للتمسك بالبطلان المقرر لمصلحة الخصوم، ألا يكون من يتمسك به سببا في حصوله.

[1] قدواري إبراهيم، مرجع سابق، ص 65.

[2] رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص 1590.

وعليه سنشرح بالتفصيل شروط الدفع بالبطلان كالتالي:

1: شرط المصلحة

المصلحة هي الفائدة المرجوة من الدفع ولا يشترط أن يكون محققة، ويكفي أن تكون المصلحة محتملة، ونظرية المصلحة في الدعاوي والدفوع من المسائل المعروفة في القانون والمسلم بها دون حاجة إلى نص، ولم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نصا لأن القاعدة من المبادئ العامة[1].

إذا كانت المحكمة استندت إلى دليل مستمد من تفتيش باطل مع أدلة أخرى صحيحة فإن للمتهم مصلحة في الدفع ببطلانه، لأن الأدلة في المواد الجزائية متساندة ومجتمعة، ولا يمكن معرفة الأثر الذي كان للدليل الباطل فيما انتهت إليه المحكمة. وتنتفي المصلحة في الدفع ببطلان التفتيش إذا لم يسفر عن دليل، لأنه في هذه الحالة لا ترجى منه فائدة وبناء على ذلك، فلا يجدر بالمتهم تمسكه ببطلان التفتيش إذا كانت المحكمة قد أقامت قضائها على اعتراف المتهم الذي اطمأنت إلى استقلاله عن التفتيش[2].

ولكن هل تشترط المصلحة أيضا بالنسبة للنيابة العامة أم أنه يجوز لها التمسك بالبطلان النسبي في الإجراءات حتى ولو لم تكن لها مصلحة مباشرة باعتبار أن القواعد التي خولفت قد قررت لمصلحة خصم آخر في الدعوى؟[3].

لقد ذهب البعض إلى أن النيابة العامة بوصف كونها خصم في الدعوى يطبق بشأنها ذات القواعد المقررة للخصوم وبالتالي لا يجوز لها التمسك ببطلان إجراء لم تقرر قواعده بمصلحتها، وإنما لمصلحة خصم آخر، فلا يقبل منها الدفع ببطلان التفتيش أو بطلان الإعلان بينما ذهب

[1] ستي يحي، مرجع سابق، ص 88.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] قدواري إبراهيم، ، نفس مرجع سابق، ص 69.

رأي آخر إلى أن النيابة العامة لها دائما مصلحة قائمة في مراعاة جميع القواعد الشكلية التي ينص عليها المشرع بغض النظر عمن قررت مصلحته. ونحن نرجح الرأي الثاني حيث أن المشرع قد أضفى على النيابة العامة صفة الخصم في الدعوى العمومية وعليه فإنها ملزمة بإثبات صفة المصلحة في حال تمسكها ببطلان إجراء معين[1].

2: عدم تمسك الطاعن في حصول البطلان

يشترط في المتمسك ببطلان الإجراء ألا يكون قد تسبب أو ساهم في وقوع البطلان ويستوي أن تكون مساهمته عن قصد أو كانت بإهمال[2].

أما البطلان المتعلق بالنظام العام فلا ينظر فيه إلى من تسبب في حصوله بل يجوز التمسك به دائما. ويستوي في هذا الشأن أن يكون المتسبب في تغييب الإجراء متعمدا أو مخطئا فهو في الحالتين قد ضاع حقه في التمسك ببطلان التفتيش للعيب الذي شابه بعدم الملائمة بسلوكه هو، وهذا كله بطبيعة الحال لا ينطبق إلا على البطلان النسبي. وتطبيقا لهذه القاعدة فإنه إذا تقاعس المتهم عن الحضور في التفتيش الذي يجرى في منزله بعدما دعاه القائم بالتفتيش إلى الحضور فليس له أن يطعن بالبطلان[3].

ثانيا: آثار بطلان إجراء التفتيش

إذا تقرر بطلان التفتيش والضبط بطل الدليل المستمد من هذا الضبط أو ذلك التفتيش ولكن يجوز أن تستند المحكمة إلى دليل آخر غير مستمد من التفتيش الباطل كاعتراف المتهم فإذا كان اعتراف المتهم في جريمة إحراز مواد مخدرة قد جاء فور ضبط المخدر معه بناء على التفتيش الباطل فإنه لا يصح الاستناد إليه في الإدانة، وإنما إذا تم الاعتراف أمام

[1] المرجع نفسه، ص 70.

[2] قدواري إبراهيم، مرجع سابق، ص 69..

[3] ستي يحي، مرجع سابق، ص 89.

النيابة وقت استجواب المتهم أو أمام المحكمة بعد طرح الدعوى عليها فإنه يصح أن تبنى الإدانة على هذا الاعتراف وحده لأنه قد جاء متأثرا بنتيجة التفتيش. وللمحكمة في هذه الحالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت البطلان أن تقدر مدى اتصال أقوال المتهم بالإجراء الباطل ومدى تأثرها به بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرة فيها بهذا الإجراء الباطل جاز أن تأخذ بها[1]. وهذا ما سنتناوله خلال النقاط التالية حيث سنذكر أثر البطلان على الإجراء ذاته وأثر البطلان على الإجراءات السابقة واللاحقة عليه:-

1- أثر البطلان على الإجراء ذاته

بمجرد صدور حكم ببطلان إجراء من الإجراءات، يترتب عنه زوال آثاره القانونية وفقدان قيمته في الدعوى الجزائية، ويتوقف عن أداء وظيفته الأساسية، ويصبح الإجراء المعيب منعدما كأنه لم يكن أبدا، كما يترتب البطلان على التفتيش وما نتج عنه إذا لم تراعي بشأنه أحكام المادتين 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية، الخاصتين بعمليات التفتيش وظروف وأوقات القيام بها طبقا لنص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية. ويؤدي الاعتراف الباطل إلى عدم جواز استناد المحكمة إليه في إدانة المتهم[2].

2- أثر بطلان التفتيش على الإجراءات السابقة

القاعدة هي أن الإجراء الباطل لا يمتد بطلانه إلى الإجراءات السابقة عليه وذلك أن الإجراءات السابقة عليه تواجدت صحيحة قانونيا دون أن تتأثر في وجودها بالإجراء الذي تقرر بطلانه، فبطلان الاستجواب لا يترتب عليه بطلان التفتيش السابق عليه أو إجراءات التحقيق الأخرى ولا يجوز الادعاء ببطلان التحقيق لعدم تمكين قاضي التحقيق محامي

[1] قدواري إبراهيم، مرجع سابق، ص 70-ص 71.

[2] ستي يحي، مرجع سابق، ص 91.

المتهم قبل التصرف في التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى لأن البطلان لا يلحق الإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة ولا يعيب ما سبقه من إجراءات[1].

وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتضمن أي حكم يتعلق بامتداد أثر البطلان الذي يلحق إجراء معينا إلى الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب، كما أن القضاء الجزائري قد سار في الاتجاه الذي أخذ به المشرع وهو نفس المنحنى الذي أخذه كل من التشريعين الفرنسي والمصري[2].

3- أثر بطلان التفتيش على الإجراءات اللاحقة عليه:

القاعدة هي أن يمتد أثر الإجراء الباطل إلى الإجراءات اللاحقة عليه، إذا كانت هذه الإجراءات تترتب عليه مباشرة[3].

فالقاعدة أن بطلان العمل الإجرائي يؤدي إلى بطلان الأعمال اللاحقة المبنية عليه، لأن ما يبنى باطل فهو باطل، فمعيار الإجراءات اللاحقة أن تكون مرتبطة بالإجراء الباطل أو أثرا مباشرا ترتب عليه، والمقصود بالارتباط هو الارتباط القانوني الذي يجعل الإجراء السابق مفترضا قانونيا لصحة الإجراء اللاحق وتقدير مدى صحة الإجراء اللاحق بالإجراء السابق الباطل، ومدى تأثره به من شؤون محكمة الموضوع تقدره حسب ما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها[4].

وخلاصة القول فإن ما بني على باطل فهو باطل وعلى ذلك يترتب بطلان الضبط الناتج عن التفتيش باطل، وليس البطلان لذات الواقعة وإنما لما استنبط من أدلة، ولا يستند الدليل

[1] قدواري إبراهيم، مرجع سابق، ص 71.

[2] ستي يحي، مرجع سابق، ص 92.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] مجادي نعيمة، ، مرجع سابق، ص 80.

كالاعتراف الناتج عن تفتيش باطل إلا إذا كان الدليل من إجراء غير الإجراء الباطل جهة الاجراء أو اختلف المكان والظروف المحيطة[1].

الفرع الثالث: الجهات التي تقرر البطلان في القانون الجزائري

لقد أعطى المشرع الجزائري سلطة تقرير بطلان الإجراءات الباطلة إلى غرفة الاتهام وجهات الحكم:-

أولا: غرفة الاتهام:

طبقا للمادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية : " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها. ولها بعد الإبطال، أن تتصدي لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".

فحسب نص هذه المادة لقد خول المشرع غرفة الاتهام سلطة مراقبة صحة الإجراءات المرفوعة إليها وتتخذ من الإجراءات ما يتلاءم مع كل إجراء إما بالإبطال الكلي أو الجزئي للإجراء المشوب بعيب أو خرق للأحكام القانونية، وعليه فغالبا ما تؤدي رقابة غرفة الاتهام إلى تكييف جديد للدعوى[2].

وبالتالي فإن رقابة غرفة الاتهام للإجراءات كثيرا ما تؤدي إلى التكييف الجديد للدعوى، ومنه فإنها ترجع رقابة التكييف والتقدير للدلائل الكافية أو غير الكافية لإدانة المتهم أو لعدم إدانته أو عدم متابعته أصلا. فبعد إزالة العيوب والشوائب طبقا لروح القانون، تقوم غرفة الاتهام

[1] قدواري إبراهيم، مرجع سابق، ص 72.

[2] قدواري إبراهيم، مرجع سابق، ص 73.

بتكييف الجريمة من جديد، وتعطيها الوصف القانوني السليم بكل دقو وتحديد تكييف يناسبها وينطبق عليها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن قرارات غرفة الاتهام بخصوص الإجراءات المرفوعة إليها تخضع لرقابة المحمة العليا، وإن كان لها حق التقدير المطلق في تقدير وتقييم الأدلة الكافية ضد المتهم[2].

ثانيا جهات الحكم:

تنص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية: " لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157و 159 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168"[3]. فالمشرع الجزائري حسب هذه المادة خول جميع جهات الحكم صفة تقرير البطلان باستثناء المحاكم الجنائية وجاء هذا الاستثناء كون الدعاوي ترفع لها مباشرة من غرفة الاتهام التي تكفلت بالفحص والتدقيق في صحة وسلامة الإجراءات ومدى مطابقتها للقانون[4].

كما لم يرخص لمحكمة الجنايات ولا للمجلس القضائي عند النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليها من غرفة الاتهام وهو ما نصت علبه الفقرة الثانية من المادة 161 بقولها : " غير أنه لا يجوز للمحكة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الاتهام "[5].

---

[1] ستي يحي، مرجع سابق، ص 94.

[2] قدواري إبراهيم، المرجع السابق، ص 73.

[3] أمر رقم 79-83 مؤرخ في 16 سبتمبر 1969، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية 80 سنة 1969.

[4] قدواري إبراهيم، المرجع السابق، ص 73.

[5] ستي يحي، المرجع السابق، ص 95.

خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن إجراء التفتيش يُعد من أهم وأخطر إجراءات التحقيق الجنائي، نظرًا لما ينطوي عليه من مساس مباشر بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية، وعلى وجه الخصوص الحق في احترام الحياة الخاصة، الذي يُعد من المبادئ الجوهرية التي كرّستها الدساتير . فالتفتيش ليس مجرد إجراء تقني أو روتيني، بل هو تدبير استثنائي يُمارس في ظروف دقيقة، ويجب أن يتم وفقًا لضوابط قانونية واضحة ومحددة، تضمن تحقيق التوازن الضروري بين مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ومكافحة الجريمة، وبين واجب الدولة في احترام الحريات الفردية وصون كرامة الإنسان.

وقد سعى المشرع الجزائري من خلال تنظيم التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، إلى إحاطة هذا الإجراء بمجموعة من الشروط الدقيقة، سواء ما تعلق منها بجهة الاختصاص، أو بظروف القيام به، أو بالأسباب التي تبرره، وذلك من أجل الحد من إمكانية التعسف في استعماله، وتفادي المساس غير المشروع بحقوق الأفراد. كما أرفق المشرع هذا التنظيم بمجموعة من الضمانات الموضوعية والشكلية التي تُلزم القائمين على التنفيذ باحترام الإجراءات القانونية، وتُوفر حماية للمتهم أثناء سير عملية التفتيش.

ولم يكتف المشرع بفرض الشروط فقط، بل ربط مخالفتها بجزاءات قانونية قد تصل إلى بطلان الإجراء وما يترتب عليه من أدلة، الأمر الذي يُكرس مبدأ الشرعية الإجرائية، ويُعزز الثقة في عدالة الإجراءات القضائية، ويُسهم في ضمان محاكمة عادلة تحترم حقوق الدفاع.

ومن هنا تظهر لنا أهمية الفهم الدقيق لهذا الإجراء، ليس فقط كوسيلة من وسائل البحث والتحري، بل كآلية قانونية يجب أن تمارس في إطار احترام القانون وضمانات حقوق الإنسان.

وفي ضوء ما تم التوصل إليه، يمكن حصر أهم النتائج في ما يلي :

1- التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة

2- يتميز التفتيش بكونه إجراءً استثنائيًا يتطلب توفر ضوابط صارمة نظرًا لمسّه بالحقوق الأساسية.

3- رغم أن القانون لم يُعرّفه صراحة، فإن الفقه بيّن خصائصه وحدد شروطه التي تميّزه عن باقي الإجراءات.

4- من أهم خصائصه أنه يقوم على الجبر والإكراه، ويشمل أماكن محمية قانونًا مثل المساكن والأشخاص والمراسلات.

5- الإذن القضائي شرط أساسي للتفتيش، ما لم تكن هناك حالة تلبس، ويجب أن يصدر من جهة مختصة.

6- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى أحكام تفتيش الأنثى بصفة خاصة.

7- يتمتع المتهم بجملة من الضمانات القانونية التي تحميه من تعسف الجهات المكلفة بإجراء التفتيش

8- لتفتيش من الإجراءات التي يمكن فيها إجراء إنابة قضائية، عن طريق ندب قاضي تحقيق آخر أو ضابط شرطة قضائية مختص للقيام بالتفتيش.

9- مخالفة الشروط الموضوعية أو الشكلية في إجراء التفتيش يترتب عليها بطلان الإجراء والدليل المستخرج منه.

10- التفتيش الإلكتروني بات ضرورة حتمية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، ما استجوب تقنينه وضبط ضوابطه.

التوصيات:

1- إدراج تعريف قانوني واضح ودقيق للتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية.

2- إعادة النظر في تنظيم تفتيش الأشخاص، وتفتيش الأنثى، بشكل مفصل وصريح.

3- توفير تكوين متخصص لضباط الشرطة القضائية في كيفية إجراء التفتيش وفقًا للقانون والضوابط الدستورية.

4- تعزيز الرقابة القضائية على أعمال التفتيش، وتفعيل آليات التظلم من أي خرق للحقوق أثناء التفتيش.

5- مراجعة النصوص المتعلقة بالجزاءات، لتكون أكثر ردعا ضد كل إخلال بضوابط التفتيش.

6- إدخال تعديلات حديثة تأخذ بعين الاعتبار التفتيش الإلكتروني ومواكبة التطورات التكنولوجية في الجريمة.

7- التأكيد على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية أثناء تنفيذ التفتيش، خاصة في الأماكن الخاصة كالبيوت.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. **أوهايبية عبد الله**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2017.
2. **جاسم الكواري منى**، التفتيش شروطه و حالات بطلانه دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008.
3. **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ 20 ديسمبر 2006، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،
4. **الحسيني عمار عباس**، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2015. السادسة، الجزائر، 2012.
5. **الشواربي عبد الحميد**، إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1995
6. **عبد اللطيف الجبارة عبد الفتاح**، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
7. **مناصرة يوسف**، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائري، الطريق إلى تحول أدلة الإثبات في المادة الجزائية دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، سبتمبر 2021.

ثانيا:المذكرات الجامعية:

1. **جباري عمار**، التفتيش الالكتروني، مذكرة شهادة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023.

2. **زيادي مصطفى عبد الرحيم**، أحكام تفتيش البيت في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة غرداية، 2020.
3. **ستي يحي**، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علومالإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة.
4. **سعادة مريم**، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016.
5. **سليماني نعيمة، لعيز نصيرة**، أحكام التفتيش في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.
6. **قدواري إبراهيم**، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016.

ثالثا: المقالات

1. **بن زايد سليمة**، تفتيش المسكن كإجراء من إجراءات التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد 55، العدد 02، 2018، ص ص199- 224.
2. **بوعزيز شهرزاد**، احسن بن طالب، تفتيش الأشخاص في القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة 20 أوت1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد06، العدد02، 11 أكتوبر 2023، ص ص 739 714.

3. **بومحراث ليندة، علمي مخلوف،** ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، مجلد 28، العدد 1، 15 جانفي 2024، ص ص 389-402.
4. **حفصاوي كمال، عمر مخلوف،** التفتيش الإلكتروني بين ضرورة التحقيق والحق في سرية المراسلات والاتصالات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سطيف2، المجلد 11، العدد 01، 2024، ص ص 326-345.
5. **رحال عبد القادر**، الإشكالات الإجرائية للتفتيش دراسة موضوعية مقارنة بأحكام القضاء، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 06 جوان 2022، ص ص 1569-1595.
6. **شنة زواوي،** أحكام تفتيش المساكن والأشخاص و المركبات في القانون بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد07، العدد 02، 27 أفريل 2018،ص ص 142- 168.
7. **عثماني عز الدين،** إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد الرابع، جانفي 2018، ص ص48- 66.
8. **عشير صارح،** الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال، إجراء التفتيش، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص ص 615- 634.
9. **عطا الله رشيدة،** النظام القانوني للتفتيش وضمانات المتهم بشأنه، مذكرة شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعو مولاي الطاهر، سعيدة،
10. **عمارة فتيحة، عوض رجا ملالحة عبد الرحمان،** التفتيش إجراء تحقيق بين القانون الفلسطيني و الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة

مولاي الطاهر، سعيدة المجلد 05، العدد02،31 جانفي2021، ص ص 1339- 1357.

11. **قايد ليلى،** ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر، مجلد 02، العدد14، 20 أفريل 2020،ص ص 50-75.

12. **مجادي نعيمة،** الضوابط الإجرائية لتفتيش المسكن ضمانا للحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجلد03، العدد 02، 04 جوان 2018، ص ص68- 82.

13. **هميسي رضا،** تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2012، ص ص157- 182.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص الوطنية:

- **الدستور**

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق منه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج. ر.ج.ج، عدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

- **الاتفاقيات المصادق عليها**

2- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، مبرمة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية عدد 57، مؤرخة بتاريخ 28 سبتمبر2014.

- **النصوص التشريعية**

3- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 10 جويلية 1966، المعدل والمتمم.

4- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

5- أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أفريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 38، سنة 1971، المعدل والمتمم.

6- قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30، مؤرخة في 24 جويلية 1979، معدل ومتمم.

7- أمر رقم 79-83 مؤرخ في 16 سبتمبر 1969، يعدل ويتمم ، الأمر رقم 66-155 المؤرخ 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية 80 سنة 1969.

8- قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 07 صادر في 16 فيفري 1982.

9- قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 1982.

10- قانون رقم 85-02 مؤرخ 26 جانفي 1985 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 05 لسنة 1985.

11- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج عدد 12 صادر في 13 فيفري 2005 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30جانفي 2018، ج.رج.ج عدد 05 صادر في 30 جانفي 2018.

12- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

13- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، صادر في 4 ديسمبر 2006.

14- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47، مؤرخة في 16 أوت 2009.

15- قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 20، 2017.

16- قانون رقم19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

- **النصوص التنظيمية :**

17- مرسوم رئاسي رقم 21-439، مؤرخ في 07 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 86، مؤرخة في 11 نوفمبر 2021.

18- قرار رقم 25 بتاريخ 31 ديسمبر 1989، يتضمن قانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

ب- النصوص العربية:

1- قانون رقم 150 سنة 1950، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، الباب الثاني من الفصل الرابع، وفقا لآخر تعديل صادر في 16 يناير عام 2024.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول

أحكام التفتيش 3

المبحث الأول: مفهوم التفتيش.....3

المطلب الأول: تعريف التفتيش والغرض منه.....4

الفرع الأول: تعريف التفتيش.....4

أولا: تعريف التفتيش لغة.....4

ثانيا: تعريف التفتيش فقها.....5

ثالثا: تعريف التفتيش قانونا.....6

الفرع الثاني: الغرض من التفتيش.....7

أولا: التفتيش القضائي.....7

ثانيا: التفتيش الإداري.....9

ثالثا: التفتيش الوقائي.....13

المطلب الثاني: خصائص التفتيش.....15

الفرع الأول: التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي.....15

الفرع الثاني: خاصية وجوب التنفيذ.....16

الفرع الثالث: التفتيش وسيلة للبحث عن الأدلة.....18

الفرع الرابع: المساس بالحق بسرية الحياة الخاصة.....19

المطلب الثالث: شروط القيام بالتفتيش التفتيش.....20

الفرع الأول: الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة.....20

الفرع الثاني: التمتع بصفة الضابط القضائي عند القيام بالتفتيش..... 23

الفرع الثالث: احترام المواقيت القانونية عند القيام بالتفتيش.....25

أولا: المبدأ العام لأوقات التفتيش.....25

ثانيا: الاستثناءات في المواقيت القانونية.....27
المبحث الثاني: أنواع التفتيش.....30
المطلب الأول: تفتيش الأماكن.....30
الفرع الأول: تفتيش المسكن 30
الفرع الثاني: تفتيش السيارات.....33
أولا: السيارات العامة سيارات الأجرة.....33
ثانيا: السيارات الخاصة.....34
ثالثا: السيارات الخالية.....34
الفرع الثالث: تفتيش الأماكن الأخرى.....35
المطلب الثاني: تفتيش الأشخاص.....35
الفرع الأول: تفتيش الشخص تنفيذا للأمر بالقبض.....36
الفرع الثاني: تفتيش الأنثى.....37
الفرع الثالث: تفتيش الأشخاص كإجراء مكمل لتفتيش المسكن.....38
المطلب الثالث: التفتيش في البيئة الإلكترونية.....39
الفرع الأول: التفتيش الإلكتروني الوقائي.....39
الفرع الثاني: التفتيش الإلكتروني كإجراء تحقيق.....41
الفرع الثالث: التفتيش الإلكتروني في إطار التعاون الدولي.....42

الفصل الثاني:

ضمانات التفتيش وجزاءات الإخلال بها 43

المبحث الأول: ضمانات المتهم أثناء القيام بالتفتيش.....44

المطلب الأول: الضمانات الشكلية.....44
الفرع الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بتفتيش المشتبه فيه.....45
الفرع الثاني: الشروط الشكلية المتعلقة بتفتيش مسكن غير المتهم.....46
المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية.....47
الفرع الأول: سبب التفتيش.....47
أولا: إتهام شخص معين بارتكاب الجريمة أو حيازة أشياء تتعلق بها.....48
ثانيا: توافر دلائل قوية على وجود دليل تفيد في كشف الحقيقة.....48
الفرع الثاني: محل التفتيش.....49
أولا: تحديد محل التفتيش.....50
ثانيا: أن يكون مما يجوز تفتيشه.....51
المطلب الثالث: الحالات الإستثنائية المشروعة قانونا لإجراء التفتيش.....53
الفرع الأول: إجراء التفتيش في جريمة التلبس.....53
الفرع الثاني: حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه..... 55
الفرع الثالث: التفتيش وفقا لأحكام الإنابة القضائية.....56
أولا: التفتيش بمعرفة قاضي التحقيق المنتدب.....56
ثانيا: التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية.....57
المبحث الثاني: جزاءات الإخلال بضمانات التفتيش.....58
المطلب الأول: الجزاءات الموضوعية.....58
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية.....58
الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية.....58
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية.....59
المطلب الثاني: الجزاءات الإجرائية.....59
الفرع الأول: البطلان.....60

أولا: البطلان المطلق والبطلان النسبي.....60
ثانيا: البطلان القانوني والبطلان الذاتي.....61
الفرع الثاني: الدفع بالبطلان وآثار الحكم به.....63
أولا: شروط الدفع بالبطلان.....63
ثانيا: آثار بطلان إجراء التفتيش.....65
الفرع الثالث: الجهات التي تقرر البطلان في القانون الجزائري.....67
أولا: غرفة الاتهام.....68
ثانيا جهات الحكم.....69
خاتمة.....70
قائمة المراجع.....73
الفهرس.....79

الملخص:

خلاصة القول يُعَدّ التفتيش من أبرز إجراءات التحقيق التي تهدف إلى كشف الحقيقة وجمع الأدلة، غير أنّه قد يمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وحقوقهم الأساسية. ولهذا وضع المشرّع الجزائري قواعد دقيقة تضمن مشروعيته وتجعله خاضعاً لرقابة القضاء، حتى لا يتحول إلى وسيلة تعسف أو انتهاك للحرية. ومن ثَمّ فإنّ التوفيق بين مصلحة التحقيق وحماية الحقوق الفردية يظلّ الغاية الأساسية التي يسعى إليها القانون، حفاظاً على العدالة وصوناً لكرامة الإنسان.

الكلمات المفتاحية: التفتيش، الضمانات، الجزاءات، ضباط الشرطة القضائية، البطلان.